



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

حدُّ الرِّدَّة

بين الأخذ بالظاهر و التماس المقصد

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

لؤي بن سالم بن منين الناعبي

الرقم الجامعي

20161057

العام الجامعي

1442هـ / 2021م



﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: 3]

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي منحني كتابة هذا البحث، "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"⁽¹⁾، من هذا المقام فأبني أتوجه بالشكر الجزيل لمشايخ وأساتذة كلية العلوم الشرعية، على ما قدموه لنا خلال هذه الدراسة، ورسالة شكر لكل من ساهم في نُصحي وتوجيهي وأرشدني ما يُفيد هذا البحث. وأخص بالذكر منهم: الشيخ الدكتور طالب بن علي السعدي، الذي تفضّل على إشرافه للبحث، فقد رافقني من أوّله لآخر البحث، ونفّعي بما يُفيد لإتمامه. وشكر نابع من القلب لفضيلة الدكتور صلاح الدين فرج عل مناقشته للبحث وقبوله له، فكانت ملاحظاته الكريمة أضفت لي قوة وتميز في موضوع البحث، كما أشكرُ أستاذي العزيز سمير بن مفتاح بني عرابة على مراجعته اللغوية والتصحيح على كثير من الأخطاء الإملائية. ولا أنسى زملائي وكل من له حقّ الذكر، فشكرًا لكم جميعاً. والله أسأله أن يحفظ الجميع ويرزقنا وإياكم دوام الصحة والعافية والعمل بما يُحبّه ويرضاه.

(1) : الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، رقم الحديث: 7504، ط1، (دم، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ج12، ص472.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: لؤي بن سالم بن منين الناعبي، الرقم الجامعي 20161057، بأن بحثي
المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدت،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك، والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

مُلخَصُ البَحْثِ

" حُدُّ الرَّدَّةِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ وَالتَّمَاسِ الْمَقْصِدِ "

إِعْدَادُ الطَّالِبِ:

لُؤَيِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَنِينِ النَّاعِي

إن حدود الله في الشريعة الإسلامية منظومة يبرز نورها تحقيقها وإقامتها على الوجه الحق، وهنا يأتي حدّ الردّة من أعظمها، وهو في مقدمة الدين الواجب، وحفظه من لوازم الإنسان المؤمن. إنّ الردّة كلمة حساسة بمفهومها، والبحث في أعماقها والتعرف على أحكامها فيه من الخطورة، لأنها مرتبطة بحياة الإنسان خاصة ثم الفرد والمجتمع والوطن. ودراسة موضوع حد الردّة لا بد أن يكون من مختلف الطرق إذ لا يمكن حصرها من الفقه للعقيدة وخلطها في المفهوم، كما لا يمكن فصلها، والنظر فيها من الناحية الاجتماعية والفكرية إن صحّ التعبير، خلال كتابتي لهذا البحث ناقشت المسألة من الناحية الفقهية ومنظور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وعلاقة الردّة بمقصودها الشرعي، وكيف تترب على ذلك من أحكام. وتكمن أهمية الدراسة في:

- أن حدّ الردّة لا بد من بيان وتوضيح مفهومه الخاص والعام.
- ومحاولة استقراء للنصوص، واعتبارها من تحقيق الردّة.
- كذلك التعرف على أحكامه المترتبة والآثار الناتجة، من الناحية الفردية والمجتمعية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	ث
تعهد	ج
ملخص البحث	ح
مقدمة	1
الفصل الأول: حدّ الردة في شريعة الإسلام	7
أولاً: حول حد الردّة	7
ثانياً: المقصد والظاهر في حد الردة	10
المبحث الأول: تعريف حد الردة	12
المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً	12
أولاً: الحدُّ لغة:	12
ثانياً: الحد اصطلاحاً:	13
المطلب الثاني: تعريف الردة لغة واصطلاحاً	13
المبحث الثاني: النصوص المتعلقة بحد الردة	17
المطلب الأول: القرآن الكريم	17
المطلب الثاني: السنة النبوية	24
المطلب الثالث: العقل	32
الفصل الثاني: أحكام حد الردة تطبيقات ومسائل	34

34	المبحث الأول: حكم حد الردة
35	المطلب الأول: ضوابط الأخذ بحكم المرتد
38	المطلب الثاني: عقوبة المرتد في مذاهب الفقهاء
45	المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات لحد الردة
49	المبحث الثاني: أحكام حد الردة
54	المبحث الثالث: مقاصد تطبيق حد الردة
55	المطلب الأول: حفظ الدين
57	المطلب الثاني: حفظ النفس
60	المطلب الثالث: مقصد الردع وتحصين المجتمع
63	وقفات وتأملات
66	الخاتمة
68	فهرس الآيات القرآنية
72	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
73	قائمة المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وفضلنا على كثير من خلقه، وأتمم علينا نعمته، رضيانا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ رسولا ونبيا. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، أستغفره وأتوب إليه وبعد:

إن الإسلام دين الله وفطرته في الكون، وسنته الثابتة الراسخة فيمن يشاء من عباده المؤمنين المخلصين، يقول سبحانه: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19]، {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85]، فحقيقة الإسلام ليس ديناً من أديان، يختار واحدا منها، إنما هو الدين الواحد الذي يرضاه الله للناس، ويرضى لهم ديناً غيره، ولا يرضى منه ديناً سواه. والإنسان لن يكون مؤمناً بهذا الدين حتى يعمل مقوماته وموازينه هي الحاكمة في كل أمر وفي كل حال، ولن يكون مؤمناً ما دام أنه يرى هناك تصوراً آخر له.

مما يتبين من السابق أحد الموضوعات والمسائل التي طال الحديث عنها حتى وقتنا الحالي، وما يحدث في عالمنا الإسلامي من يتخذ غير دين الله، والكفر بعد الإيمان بمختلف صورته طالما أني عزمت على كتابة هذا النص في: حدّ الردّة، ليس من هذا الوجه فقط، وإنما جاءت الدراسة على

سبيل حكمين أحدهما ظاهر النصوص والأحكام العامة المتعلقة بالردة والمرتد، وأبرز أقوال الفقهاء سواء من المتقدمين أو المتأخرين، وعقوبته الدنيوية قبل الأخروية. وإشكالية فهم النصوص، وهذا هو منبع الخلاف الحاصل في حد الردة عن بقية الحدود، وسيأتي بيانه لاحقاً، والوجه الآخر منه هو تحقيق والتماس مقصد الردّة وتطبيق الحكم سواء من حفظ المقاصد الشرعية أو غيره من الأحكام.

جاءت أهمية كتابة هذا البحث في:

- كون حدّ الردّة مرتبط بعقيدة المسلم، وإقامة الحدود تحقيق مبدأ العدل.
- النظر في النصوص الشرعية وكيفية تعاملها مع الردّة.
- معرفة الأحكام العامة المتعلقة بالمرتد.
- مآل وخطاب نصّ المرتد.
- أثر الردّة وتحقيق مقاصدها على الفرد والمجتمع الإسلامي.

ومن الأسباب التي دعت الحديث لهذا الموضوع هي:

- قلة التفصيل في المسألة، والعناية به مدخل للحديث عنه من منظور فقهي فكري معاصر.
- الخلط في حد الردّة بين المفهوم الديني وعلاقته بالسياسة.

هناك دراسات متنوعة في حدّ الردة، كُتِبَ وبحوث ومقالات، لكلٍ له وجهة ولّاها في عرضه

ومناقشته. وأختصر على سبيل المثال لا الحصر، منهم:

- المفكر والأستاذ د. طه جابر العلواني في كتابه المسمى " لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين".

- الردة وآثارها، د. تيسر العمر، فقد توسع في دراسته.

- وعند الشيخ يوسف القرضاوي كتاب " جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ".

- كذلك كتاب " الفقه الجنائي في الإسلام، الردة نموذجاً " للعلامة حسين الخشن. فقد استفدت من كتبهم وغيرهم.

- هناك بحوث قريبة كُتبت، مثل " جريمة الردة في الفقه الجنائي الإسلامي حد أم تعزير ". أيضا فيه دراسة لمجموعة طالبات " عقوبة الردة في الفقه الجنائي ⁽¹⁾".

وإشكاليته نجد أن من تعرّض لهذه المسألة كانت من النص الظاهر في الردّة، بخلاف أيضا بعض المعاصرين أعطى جزءا أكبر للمصلحة للمرتد، وأهمل بعض النصوص. فهي كما يظهر لي تكون على سبيل تحقيق الأمرين، وإبراز موقفهما للموضوع.

وخطة البحث كالتالي:

مقدمة

⁽¹⁾ بن عطية كريمة ن وأخرى، " عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة -، 2018-2019م).

الفصل الأول: حد الردة في شريعة الإسلام

تمهيد

حول حد الردة

-التعريف بالظاهر والمقصد في حد الردة

المبحث الأول: تعريف حد الردة

المطلب الأول: الحد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الردة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: هل الردة حد أو ليس حدّاً؟

المبحث الثاني: النصوص المتعلقة بحد الردة المطلوب

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة النبوية

المطلب الثالث: العقل

الفصل الثاني: أحكام حد الردة تطبيقات ومسائل

تمهيد

المبحث الأول: حكم حد الردة

المطلب الأول: ضوابط الأخذ بحكم حد الردة

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات لحد الردة

المبحث الثاني: أحكام حد الردة

المبحث الثالث: مقاصد تطبيق حد الردة

مقصد الحكم

المطلب الأول: حفظ الدين

المطلب الثاني: حفظ النفس

المطلب الثالث: مقصد الردع وتحصين المجتمع

وقفات وتأملات

الخاتمة

أما منهج كتابتي للبحث فكانت استقراء للنصوص الشرعية من القرآن والسنة حول الموضوع، والنظر بظاهر الحكم على سبيل المقارنة والعلاقة في التماس مقصد حد الردة والآثار المترتبة من تحقيقه.

والله أسأله التوفيق والتيسير، راجيًا رحمته وفضله عليّ في كتابة هذا البحث. سبحانك اللهم

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

[هود: 88]

الباحث

ليلة 8 / رمضان / 1442هـ

21 / نيسان / 2021م

الفصل الأول: حدّ الردّة في شريعة الإسلام

تمهيد

أولاً: حول حد الردّة

أُلفت الكتب وُكُتبت البحوث وكثر الجدل والحديث حول حد الردّة في وقتنا الحالي ومن سبقه، إلا أن هذا لا يأتي كون المسألة مهمة وخطيرة في نفس الوقت، نعيشُ في زمن قد تزايدت فيه الفتن والكوارث والحروب والموت بأشكاله المختلفة، كيف للإنسان أن يتأقلم مع كل يُحدثه الواقع ويكتبه القدر وماذا تُخبئُ له أيامه؟ جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " يأتي على الناس زمان، الصابرُ على دينه كالقابض على الجمر "(1). وما أشبه زماننا هذا الوصف الذي ذكره ﷺ فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه! إيمان ضعيف وقلوب متفرقة، وحكومات متشتتة وعداوات بغضاء بين المسلمين. انتشر الإلحاد والعيش على الماديات وزخارف الدنيا، وأصبح رفض فكرة في الدين أو عدم قبولها هو من الحرية الدينية وحرية الاعتقاد. مالي هذا القوم لا يفقهون حديثاً؟!..

الكلام هنا عن جريمة صارت عن واقع مؤلم يعايشه الإنسان المسلم من اليهودي والمشرِك ، كانت ولا زالت موضع ومحل للبحث لكل جديد قد يحصل ، وفي الحقيقة هناك جدل كبير حول مسألة " حدّ الردّة " ، وهذا راجع إلى اختلاف العلماء سواء من المتقدمين أو المتأخرين هو صورة

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، حديث رقم 5367، باب (تغير الناس)، المكتبة الشاملة، ج8، ص364.

النص الوارد في الردّة ، فالفريق الأول الذي يثبت وهو جمهور العلماء أخذ بالنصوص الدالة من الوحيين ، إذ أن خطورته لا تقل عن الحدود الباقية (السرقة ، الزنا ، ..) ، فمن هذه الأدلة : قوله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة : 217] . ومن السنة النبوية، أشهرها حديث: " من بدل دينه فاقتلوه " ¹.

ويُروى عن أبي موسى: أن رجلا أسلم ثم تهوّد فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ ⁽²⁾. يظهر فعل معاذ بن جبل تطبيقا لحكم الله، وهو أقرب لقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: الآية 85]. سيأتي تفصيل هذه الأدلة في مبحث الأدلة الشرعية بحول الله.

أما الفريق الثاني من المعاصرين ⁽³⁾، الذي اعتبر الردّة لا تصل لحد، أو القتل، فذهب لعدّة اعتبارات منها: أن القرآن الكريم لم يُصرّح بعقوبة المرتد في الدنيا، كما قال ذلك حسين خشن: " نجد أن أغلب النصوص القرآنية لم توضح صراحة العقوبة الدنيوية لحد الردة فهذه الآيات وغيرها ركزت على عقوبة المرتد في الآخرة، وعلى غضب الله عليه، وضلاله، وعدم قبول توبته، وانتفاء

¹ : سيأتي بيانه وتخرجه.

⁽²⁾ رواه البخاري، كتاب الحدود، (2261)، في معالم السنة النبوية، صالح أحمد الشامي، دار القلم، ط2، 2015م، ج3، ص 163.

⁽³⁾ مجموعة من الباحثين والمفكرين، منهم جمال البناء، وشيخ الأزهر السابق محمود شلتوت، و د. عدنان ابراهيم، وأيضا من القدام ما نص عليه الأحنف حيث اعتبروا المرأة لا تُقتل بعقوبة الردة. وغيرهم.

هدايته، والأتیان بخير منه؛ ولكنها لم تتحدث عن قتل المرتد وعقوبته في الدنيا اطلاقاً، مع كون المسألة ملحة ومورد الحاجة ومحل الابتلاء⁽¹⁾. وقالوا بدعوى حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، إذ لا تصل الردة لحد القتل، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: { لا إكراه في الدين. } [البقرة: 256]، وكذلك في الآية { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99]، فإن هذا يتعارض مع قول على وجوب حد المرتد.

والأمر الآخر قالوا إن الأحاديث مثل " من بدل دينه فاقتلوه "²، حديث آحاد، ولا يُؤخذ به في هذه المسائل، وأنه حديث عام، صعب فهم النص في مقصود النبي ﷺ في حكم الارتداد من الدين. وأيضاً قالوا قبول الشفاعة في المرتدين. لا تجوز الشفاعة في الحدود في الإسلام، لذا رفض النبي العفو عن امرأة من قبيلة مخزوم سرت رغم استعطاف الصحابة له. لكنه في المقابل قبل الشفاعة في صحابي بعدما ارتد هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح. فلو كان حداً لما قبل الشفاعة فيه. والدليل الآخر، تعامله مع المنافقين: لم يقتل النبي المنافقين بتهمة الردة رغم معرفته بحقيقة أمرهم بل على العكس عاملهم معاملة المسلمين، حتى إنه صلى على زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكفنه بقميصه واستغفر له⁽³⁾.

وخلال البحث، هناك إشارات ممن تعرض لمخالفة حد الردة، في حكمه، أو الأحكام الأخرى.

(1) حسين الخشن، الفقه الجنائي في الإسلام (الردة نموذجاً)، ص 176.

² : سيأتي بيانه وتخرجه.

(3) خالد الغالي، (10 أدلة تناقض حد الردة)، العالم، 14 إبريل 2017م،

<https://www.irfaasawtak.com/world> .

ثانياً: المقصد والظاهر في حد الردة

فالمقصد في اللغة من قَصَدَ والقَصْدُ هو إتيان الشيء⁽¹⁾، واستقامة الطريق قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: الآية 9]، وفي الحديث "عليكم هدياً قاصداً" أي طريقاً معتدلاً، وفي الأفعال لابن القَطَّاع، وقصد الشيء قُرْب⁽²⁾. والقصد مقصداً مصدراً يُفِيدُ معنى الغرض أو الهدف أو الغاية في قولنا: مقصدي من القراءة المعرفة والعلم. أما في الاصطلاح فلا يختلف عن التعريف اللغوي بجانب الشرع والذي يعني بالحكم والمصالح الملحوظة في الوجود المتطلب تحقيقها. والتوسع في ذلك الرجوع عند حديثاً؟ الفقهاء والأصوليين في كتب مقاصد الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

أما الظاهر فلغةً هو ظَهَرَ الشيء: تبيّن، وظهر على فلان غلبه وباجهما خضع و(أظْهَرَهُ) الله على عدوّه⁽⁴⁾. واصطلاحاً فالظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً بالدليل، أي كما يسمى مؤولاً، ومنه قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ) [الذاريات: 176] ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل

(1) الرازي، للإمام محمد أبي بكر، مختار الصِّحاح، دار المعرفة بيروت، مادة (قصد) ص 487

(2) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (1205هـ)، ج 11، دار الكتب العلمية بيروت 1971م، مادة قصد، ص 21-25.

(3) من أشهر مَنْ عرّف المقاصد هو الإمام ابن عاشور (1296هـ/1879م) في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية قوله: "مقاصد التشريع، الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها الأحكام". ص 40، تحقيق أ.م محمد الحلي، دار القلم، ط 1، 2016م.

(4) الرازي، مختار الصِّحاح، مادة (ظهر) ص 362.

العقلي القاطع⁽¹⁾. كذلك يأتي بمعنى اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع⁽²⁾.

والمقصد والظاهر في حد الردة، كيف تُأخذ أحكام الردة والنظر إلى مقصدها الشرعي أو بظاهرها ويؤخذ بتأويل الحكم والأثر المترتب على ذلك؟

هذا ما كنتُ راجياً ذكره والحديث بهذا واسع، وإنما اقتصرنا للإشارة عما يُفيد طلب المسألة ولمحة سريعة قبل الدخول لبيان حد الردة في الفقه واللغة وما يندرج من أحكام بإذن الله.

(1) د. أحسن حساسنة، الموافقات في شرح الورقات في أصول الفقه، ط1 دار السلام، 1432هـ / 2011م، ص119.

(2) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق عبد الله محمود ط3، دار الكتب العلمية بيروت، ج1.

المبحث الأول: تعريف حد الردة

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً

أولاً: الحد لغة:

هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنه الحاجز بين شيئين وحد الشيء منتاه، والحد المنع ومنه قيل للبواب (حداد)⁽¹⁾. ويقال: حدّ الله من طاعته ومعصيته⁽²⁾، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة: 187] سُمِّيَتْ بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها⁽³⁾.

وقال بعض المتكلمين: حد الشيء حقيقته، ومعناه أنه ليس يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما هو فيه⁽⁴⁾.

(1) الرازي، للإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة (حدّ) ص 126-127.

(2) الكندي، أبي بكر أحمد، المصنف، تحقيق أ.م مصطفى صالح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية م 22، ج 40، ص 219.

(3) مجموعة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد، ج 11، ص 383.

(4) التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد، البصائر والذخائر، تحقيق أحمد أمين وآخر، ط 1، د 2 ار آفاق، القاهرة 2020 م، ص 61.

ثانيا: الحد اصطلاحا:

عقوبة مقدرة وجبت - حقا لله - على الجاني⁽¹⁾، أو هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. فالعقوبة هنا محددة وجبت حقا لله تعالى لجرائم ومعاصٍ جسيمة معينة كالزنى والسرقه والخمر والردة. وجرائم الحدود تجب عقوباتها كحق لله تعالى (أي لتحقيق مصلحة عامة)، ويجب توقيع الحد كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة له، بحيث لا يجوز العفو عنها أو تخفيضها.⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف الردة لغة واصطلاحا

أولاً: الردة لغة: الرّدة - بكسر الراء المشددة - مصدر للفعل ردّ يرُدُّ ردّاً ورِدّة، بمعنى الرجوع عن الشيء، والتحول عنه. و(ارتدّ): يقال ارتد على أثره، وارتد عن طريقه، وارتد عن دينه، إذ كفر بعد الإسلام.

ثانياً: الردة اصطلاحاً: أما الردة في مصطلح الفقهاء وردت تعريفات مختلفة توسع البعض فيه مع ذكر قيود وتفاصيل، وهو ليس ببعيد عن المعنى اللغوي نذكر منها.

الردة عند الإباضية كما جاء في شرح النيل: أن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن دين الإسلام إما طوعاً بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتديه، أو بفعل يتضمنه⁽³⁾. وعند الحنفية الردة

¹ الصوالحي، د. إبراهيم أنس وعطية، المعجم الوسيط، مادة (حدّ). ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص160

⁽²⁾ أ.د محمد سليم العوا، قضية الردة. هل تجاوزتها المتغيرات عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً،

⁽³⁾ اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط1، وزارة التراث القومي، ج17، 1972، ص97.

عبارة عن الرجوع عن الإيمان. وعند المالكية أن الردة كفر بعد إسلام تقرر النطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بصريح أو لفظ يقتديه أو فعل يتضمنه⁽¹⁾. وعند الشافعية عرفها الغزالي⁽²⁾ بأنها: الردة هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل أو قول أو عنادا أو استهزاء أو اعتقادا. وعند الحنابلة: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا، أو اعتقادا، أو شكاً، أو فعلا.

يقول الإمام النووي: " الردة هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وهي قطع الإسلام ويحصل تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين .

خلاصة القول إن حد الردة هو: عقوبة قدرها الشارع للجاني الذي وجبت عليه الشريعة الإسلامية ما يلزمه بعد كفره، أكان ذلك بقول وفعل، أو بشك واعتقاد، أو بإنكار معلوم من الدين.

ويأتي من التعريف عدة أمور وجب التنبيه لها:

أولاً: لا بد أن الردة قد صدرت ممن سبق له إسلام، أما غير المسلم فإنه يُقر على دينه الذي تحوّل إليه ولا يُعد مرتداً، قال تعالى { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض } [الأنفال: الآية 73]، وقال تعالى: { لا إكراه في الدين } [البقرة: الآية 256].

(1) محمد الصراع، شرح حدود ابن عرف، دار الكتب العلمية 1350هـ. ص490

(2) هو أبي حامد محمد بن محمد الغزالي يكنى بحجة الإسلام، فقيه أصولي وفيلسوف شافعي من أشهر مؤلفاته: (إحياء علوم الدين والمستصفى والوجيز).

ثانيا: أن يكون الذي ارتد مكلفا: أي بالغاً عاقلاً مختاراً، وقد اتفق الفقهاء لا تصح ردة المجنون والمعتوه.

ثالثا: كذلك تكون الردة بإتيان فعل يحرمه الشرع، مثلاً التعامل الذي يسئ إلى قدسية القرآن الكريم وتعظيمه.

المطلب الثالث: الردّة حد أو ليس حداً أو ما هو الحد الواجب للردّة؟

الحدود في الإسلام قد بيّنتها الشريعة الإسلامية كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، جاء في المصنف: " والحدود خمسة، أربعة لله عز وجل، لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتّها معه، وهو على الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقه. والخامس للآدميين،

إن عَفَوْا عنه سقط، وإن وَهَبُوهُ بطل، وإن طلبوه ثبت ويقم كل ذلك بعد الصّحة بالشهود. والردة أحد الحدود التي نصّت عقوبتها في القرآن قوله تعالى: { وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُفْتِنِمْهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: الآية 217]. وهذا مما جعل الخلاف بين من ذهب إلى أن الردة ليس حداً وإنما تعزير، بذلك لم ينص القرآن الكريم على عقوبته. ومن السنة: " من بدّل دينه فاقتلوه " وسيأتي بيان هذا الحديث لاحقاً. إلا أن عقوبة المرتد واضحة وهي القتل بنص الحديث كما أجمعت الأمة على ذلك.

والبعض اعتبر الردة من التعزير وقيل إن تدخل في السياسة الشرعية العقوبة التي يقدرها الحاكم باختلاف نظر الحكم إليه.

قالوا بأن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " ¹ هو دليل إباحة لا وجوب، ومنهم كما ذكر البنّا : إن القرآن الكريم ذكر الردة مرات عديدة، ولم يذكر مرة واحد عقوبة لها، عكس ما ذكر عن السرقة والزنا، حيث وضع الله لكل منهم عقوبة محددة، لكن المرتد لم يذكر له عقوبة، كما حدث أيام الرسول أن ارتد الكثير من المسلمين ولم يعاقبهم الرسول أن يتتبعهم، وكان أبرزهم اثنين أبناء أحد الصحابة الذي توجه للرسول وسأله: أتعلمهم يدخلون النار؟ فرد عليه الرسول (لا إكراه في الدين) ². كما ذكر رأيه بذلك: أن الردة ليست جريمة وإنما حرية فكر وعقيدة، ولا يوجد في العقيدة الإسلامية ما يسمى بحد الردة.

موجز هذا ومع الاختلاف كما سبق العلماء بذلك والحكم على الردة بأصل العقوبة المستحقة على الجاني حد أم تعزير؟، أميل بقول إن الردّة هي حد من حدود الله وجريمة لا تغتفر، فالإسلام ليس أداة للتحكم وتغيير أحكام الثابتة، والشريعة لا تغفل عن أمر خطورته عامة للبشرية ودمار للإنسانية.

¹ : سيأتي بيانه وتخرجه.

(2) : جمال البنّا، الحرية في الإسلام، دار الانتشار العربي - بيروت، ط1 - 2011، ص 179 - 190. بتصرف.

لذلك لا أطيل في الموضوع كم أسلفت وقد ذكرت نموذج لكل فريق يجمع قول العلماء في هذا القضية. فهذا سيتم بيانه في مبحث عقوبة المرتد وآراء العلماء واتجاه نسبة أصل المسألة من عدة جوانب حول ذلك بمشيئة الله عز وجل.

المبحث الثاني: النصوص المتعلقة بحد الردة

الحدود ورد ذكرها في القرآن الكريم في الشريعة الإسلامية، منها ما جاء صراحة وآخر بلفظ أو إشارة دلّ عليه. ومن ذلك قوله تعالى: {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: الآية 187]، كذلك في ذكر آية المواريث قال تعالى: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يُدخل جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: الآية 13، 14] وسمّاها حدودا لأن الشرائع كالحود المضروبة المؤقتة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق. وحديثا هنا ما يُبيّن حد الردة وعلاقته بالنصوص القرآنية.

المطلب الأول: القرآن الكريم

غير خاف أنّ القرآن الكريم هو المصدر الرئيس للثقافة الإسلامية والمرجع الأساس في قضايا العقيدة والشريعة، كما في المفاهيم والأخلاق الإسلامية. ثم إن القرآن هو المصنفة المهمة والأساسية

للسنة النبوية. لم يرد في القرآن نص صريح ببيان عقوبة المرتد في الدنيا، وإنما جاءت الآيات بالوعيد في حقه، وأنه من أهل الكفر في الآخرة، والمستحقين للنار.

فقد وردت آيات الردة صريحة وبعضها ذكرت بالكفرة دلالة للارتداد. وهذا مما جعل بعض من المعاصرين إطلاق الردة على أنها حرية دينية ولا علاقة له بوجوب الحد عليه. وادعاء حرية الاعتقاد ، غير أن الله بيّن حقيقة إعراض الإنسان عن الإسلام في بداية خلقه وهداية أمره ، قال تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران : الآية 85] ، يقول الإمام الشعراوي في تفسيره : " إن الغاية التي تسعد العالم كله هي دين الإسلام ، ومن يرد دينا غير ذلك فلن يقبل الله منه فإن كان هنالك من لا يعجبه تقنين السماء ويقول مندهشا : إن في هذا التقنين قسوة ؛ إنك تُقطع يد إنسان وتشوهه ... ونحن عندما نبحث عن الأيدي التي تم قطعها في تاريخ الإسلام كله ، فلن نجد لها إلا أقل كثيرا من عدد المشوهين من بالحوادث ، وأي ادعاء بالمحافظة على جمال الإنسان مسألة تثير السخرية ؛ لأن تقنين قطع يد السارق استقامت به الحياة ، بينما الحروب الناتجة عن الهوى شوهت و أفنت المئات والآلاف ، إن مثل هذا القول سفسطة ، عل معنى تشريع العقوبة أن يحدث الذنب ؟ لا، إن تشريع العقوبة يعني تحذير الإنسان من أن يرتكب الذنب.

الأدلة القرآنية وجانب من التفسير لها.

أولا: قال تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُحْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: 217]. وإن تاب قبل موته

قضى ما فعل قبل رده عندنا وعند وأي حنيفة، وقيل يُرجعُ له كله، وقيل: إلا الحج فإنه يُعيده، ولا ترجع له الصحبة إن لم يُدركها بعد توبته من الردة⁽¹⁾. وقد يرتد الإنسان عن الدين دون أن يُعلن ذلك، فالدين لا يُعجبه، ولا أهل الدين، ولا منهج الدين، ولا سُنَّة النبي الكريم ﷺ، ولا العبادات كلها هي في ظنه تتناقض مع هذا العصر، ولا يعجبه أن يصلي خمس صلوات في اليوم

....

فالذي لا تعجبُ العبادات، ولا العقائد، ولا التوحيد، ولا منهج النبي ﷺ فهذا مرتد عن دينه دون أن يشعر⁽²⁾.

ثانياً: قال تعالى: (من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مُطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم) [النحل: الآية 106] فعمي بعدما أبصر، ورجع إلى الضلال بعدما اهتدى (إلا من أكره) هذا بخلاف ممن هو كاره مجبر عليه (وقلبه مطمئن بالإيمان) راغب فيه غير معتقد بما قاله من الكفر الذي أكره عليه فإنه لا حرج عليه ولا إثم.

ثالثاً: قال تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كُفراً لن تُقبل منهم توبتهم وأولئك هم الضالون) [آل عمران: 90]. جاء في تفسير المنار: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم) وشهادتهم

(1) اطفيش، احمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم طلاي، ج 2 (204 البقرة - 132 آل عمران) وزارة التراث القومي سلطنة عمان، ط2، 1439هـ - 2018م، ص26.

(2) د. محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي، تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، م1 (سورة الفاتحة - سورة البقرة)، ط1 دار الفرسان، 1016م، ص217.

أن الرسول حق: (ثم ازدادوا كفرا) بمقاومة الحق وإيذاء الرسول والصد عن السبيل بالكيد والتشكيك وبال حرب والكفاح، أو الكلام على عمومه لا يختص بأولئك الذين سبق ذكرهم، فازدياد الكفر عبارة عما ينميه ويقويه من الأعمال التي يقاوم بها الإيمان فالكفر يزداد قوة واستقرار وتمكنا بالعمل بمقتضاه كما أن الإيمان كذلك.

رابعاً: قال تعالى: {من يتبدل الكُفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل} [البقرة: 108]. فهذا استنكار لتشبه بعض المؤمنين بقوم موسى في تعنتهم، وطلبهم للبراهين والحواري، وإعناهم لرسولهم كلما أمرهم بأمر أو أبلغهم بتكليف على نحو ما حكى السياق عنهم في مواضع كثيرة. وهو تحذير لهم من نهاية الطريق، وهي الضلال، واستبدال الكفر بالإيمان، وهي النهاية التي صار إليها بنو إسرائيل. كما أنها النهاية التي يتمنى اليهود لو قادوا إليها المسلمين.

خامساً: وقال سبحانه أيضاً: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} [المائدة: 54]. قال ابن إسحاق: " لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلى ثلاث مساجد، مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواسي، وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قال: نصوم ونصلي ولا نزكي، فقاتل الصديق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور في أخبارهم " يُخبر تعالى عن قدرته العظيمة ، وأنه الغني عن العالمين ، وأنه من يرتد عن دينه - أي : يرجع عن الحق إلى الباطل - ؛ فلن يضر الله شيئاً

، وإنما يضر نفسه ؛ فإن الله عبادا مخلصين ، ورجالا صادقين ، فقد تكفل بهدايتهم ووعد بالإتيان بهم ، وأنهم أكمل الخلق أوصافا ، وأحسنهم أخلاقا ، وأقواهم نفوسا ، أجل الصفات (1).

سادسا : قوله سبحانه : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) [آل عمران : 86-90] . الله لا يهدي إلى الرشد والحق من كفر وجحد بنبوّة محمد ﷺ بعد تصديقهم إياه، وقد جاءتهم البينات والدلائل على ذلك! عن ابن عباس قال: " كان رجلٌ من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ ولحق بالشرك، ثم تندّم فأرسل إلى قومه، سلّوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلان قد ندم، وإنه أملانا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. } إلى قوله { غَفُورٌ رَحِيمٌ } فأرسل إليه فأسلم "(2).

(1) تقريب تفسير السعدي، ص 246.

(2) رواه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب (توبة المرتد)، حديث رقم (4000)

وفي الآية الأخيرة دلالة للكفر بعد الإصرار، يقول تعالى متوعدا ومتهددا لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً أي استمر عليه إلى الممات ومخبراً بأنه لا يقبل لهم توبة عند مماتهم: (لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ)، أي الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي⁽¹⁾.

سابعاً : ويرد التعبير بالكفر بعد الإسلام في سورة التوبة أيضاً في قوله تعالى: (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [التوبة : الآية 74] . قال قتادة نزلت في عبد الله بن أبي ، وذلك اقتتل رجلان : جهني وأنصاري فعلا الجهني على الأنصاري . فقال عبد الله للأنصار: ألا تنصروا أخاكم؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: " سمن كلبك يأكلك " وقال: {لئن رجعنا إلى المدينة لخرجنّ الأعز منها الأذل} [المنافقون: الآية 8]، فسعى بها رجل من المسلمين إلى النبي ﷺ فأرسل إليه فسأله، فجعل يحلف بالله ما قال فأنزل الله في هذه الآية.

من هنا يُصور المشهد القرآني حقيقة امتثال الإنسان لغير شرع الله، أي غير الانقياد لله والتوحيد، والنصرانية وعبادة الأصنام والنجوم والقمرين والاستواء على المعقول، مهما كانت هذه العبادة بحقيقتها، لا ثواب عليها وعليه العقاب الدائم والخسران المبين.

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط4، دار المعرفة بيروت لبنان، 2010م، ج4، ص 290.

الإنسان حقيقته ظاهر وباطن، والإيمان قول وعمل، فالأصل هو الإيمان بالقلب وظاهره العمل بالجوارح. إذا أن حد الردة لا يمكن إطلاق حكم بناءات على ظاهره وهذا يكون بقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: الآية 106]، إذاً لابد النظر إلى غاية المرتد في تعديه لحدود الله فهناك شروط وقواعد لابد من النظر إليها، كأن يكون الرضاء عند المرتد هو الأصل في قبوله، والإجبار لفعل ذلك والمكره لا يدخل في ذلك تصديقا لقوله سبحانه: (لا إكراه في الدين) [البقرة: 256]. وأخذت حرية العقيدة من اهتمام القرآن الكريم، وتحديد كشتأن خاص، وضمان حرية الاعتقاد للإنسان، كثيرا من الآيات التي تضافرت على تأكيد هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أي تدخل خارجي⁽¹⁾، الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله تعالى: {قد تبين الرشد من الغي}. والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: {إلا من أكره}، وقرأ أبو عبد الرحمن {قد تبين الرشد من الغي} وكذا روى عن الحسن والشعبي. قد يقول قائل: كيف جاز الإكراه بالدين على الحق والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ وفي الحقيقة أن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله محمد ﷺ يدعو الخلق إليه ويوضح السبيل إليهم ويصّرهم بالدليل ويحتمل الإذاعية والهوان في طريق الدعوة والتبيين حتى قامت حجة الله، واصطفى الله أوليائه.

(1) انظر، العلواني، د.ت جابر، لا إكراه في الدين - إشكالية الردة والمتردين من صدر الإسلام إلى اليوم، ط 1، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2014، ص 118.

إن الدين والتدين هو أعلى ما يُميّز الإنسان، وتقرير الإسلام لحرية الضمير في الاعتقاد الديني لشاهد على تقديس حرية الإنسان في كل الميادين. فهو حر حتى في أن يكفر، إذا كان الكفر هو خياره واختياره طالما أنه لا ينشر كفره بين الناس، فيعتدي على حريتهم في الاعتقاد الديني الذي جعلوه مقوماً من مقومات الاجتماع الإنساني.

وهناك آيات وردت كذلك بحق هذه المسألة، ولكن يكفي ذكرنا ما يُستدل به عند الأغلب. ننتقل الآن إلى الأحاديث التي نصّت على الردّة، وأهم ما قيل فيها.

المطلب الثاني: السنة النبوية

إن السنة النبوية مصدر تشريعي لا يخفى على المسلم مكانتها في الإسلام، فالقرآن الكريم منشئ للأحكام الكامنة في الوجود وهو وحي من الله عز وجل، وجاءت السنة لتبين ما حُفّي من أحكام واردة وتؤكد على ما هو منصوص عليه. كما سبق الحديث عن الآيات الواردة بشأن الردّة فهي كثيرة، ولكن الإشكالية عند البعض لم يظهر منها صريح العبارة على العقوبة الدنيوية، وهذا مرتبط القضية كما ذهب البعض في الخلاف الحاصل للمرتد، فلذلك الرجوع للأحاديث التي نصّت على الارتداد وعقوبة المرتد هو منبع الطريق لبيان النصّ الذي به تتحقق الأحكام الشرعية. والأحاديث التي وردت حول موضوع الردّة كروايات وطرق تصل إلى المئات، ولكن بالنظر إلى أسباب الوجود نجد أنها حوالي خمسة إلى عشرة حالات⁽¹⁾، نستعرض ما يجب ذكرها، منها:

⁽¹⁾ مراجع (مرويات الحدود في كتب السنة)، حسين سمرة، ج2، مكتبة مصطفى نزار الباز، القاهرة، ص35.

الحديث الأول: " من بدّل دينه فاقتلوه "(1).

وهذا الحديث من أكثر وأقوى ما يثبت جريمة الردة هي القتل عند فقهاء المسلمين، وورد في أكثر كتب الحديث؛ سواء الصحاح منها أو السنن أو المسانيد، وقد انفرد به عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، ثم رواه عكرمة عن ابن عباس، ثم ورد عن عكرمة بأكثر من طريق، ورواه غير عكرمة، أنس عن ابن عباس، وأورده النسائي بطريقين، وأحمد بطريق(2). وهذا الحديث الذي يعتبر النص في مسألة الردة قد طعن البعض فيه من أكثر من جانب بطعون ظناً أنها تؤثر في الاستدلال به.

مما ثبتت روايات هذا الحديث، جاء في صحيح البخاري عن عكرمة: أن علياً رضي الله عنه حرّق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كُنْتُ أنا لم أحرّقهم، لأن النبي ﷺ قال: " لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ "، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: " من بدّل دينه فاقتلوه ".

وفي سنن الترمذي جاء: عن عكرمة أن علياً حرّق قوماً ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك عن ابن عباس فقال: لو كُنْتُ أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: " من بدّل دينه فاقتلوه " ولم أكن لأحرّقهم، لقول رسول الله ﷺ " لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ " فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. فقال أبو عيسى: " هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهذا قول الأوزاعي

(1) : البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 3017، ج4، ص16.

(2) د. أكرم رضا مرسي، الردة والحرية الدينية، ط1، دار الوفاء، 2006 م، ص45.

وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم، تُحبس ولا تُقتل، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة⁽¹⁾.

أغلب الروايات التي يُستدل بها في هذا الحديث من طريق عكرمة⁽²⁾، وقد ورد الحديث في السنن كابن ماجه وإبي داود، والمسانيد مسند الإمام أحمد وفي موطأ الإمام مالك، وقد واجه هذا الحديث من الطعون والاعتراضات غالباً تنحصر حول عدم وقوع الفعل من الرسول ﷺ، كذلك قيل إن حديث "من بدل دينه فاقتلوه"³ خبر آحاد، ويمكن الرد على ذلك مختصراً أن ردة المسلم جريمة في ديار الإسلام، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده، وأن عقوبة هذه الجريمة القتل، حدٌ منصوص عليه بسنة النبي ﷺ والقولية وبإجماع الصحابة القولية والعملية بعده ﷺ⁽⁴⁾. وسيأتي ذكر وقائع لذلك في مبحث قادم بمشيئة الله.

الحديث الثاني: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث، "

وهذا الحديث ورد عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم أجمعين -، وفي تعدد رواياته بيان واضح لعقوبة المرتد، وشكل هذه العقوبة وأسبابها. إلا أنني

(1) رواه الترمذي، كتاب (الحدود عند رسول الله ﷺ)، باب ما جاء في المرتد، حديث (1378).

(2) العلامة الحافظ المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاه "ابن عباس"، المدني البربري الأصل [من الطبقة الثانية من التابعين]، وهو مولى ابن عباس. توفي على الأصح سنة خمس ومائة. / سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق د. خالد بن مأمون، دار المعرفة، ط1، 1428/2007م، ص680. فقد واجه عكرمة من التهم والطعون حول اسناد الحديث منهم من قال إنه خارجياً أو صفرياً أو نجدياً.

(3) : سبق تخريجه ص25.

(4) أنظر، د أكرم رضا، الردة والحرية الدينية، ص90.

أكتفي بذكر بعض الروايات الثابتة والمشهورة بين العلماء دون التطرق والتعمق في التفاصيل مع بيان فهم الحديث.

عن عبد الله بن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ: " لا يجلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(1). وفي رواية " المارقُ لدينه التارك للجماعة "(2).

ذهب أحد الباحثين المعاصرين بالقول: " إن الحديث لا علاقة له بالردة الاصطلاحية، وإنما هو ناظر إلى الحراية، وهو -في الحقيقة- من جملة الشواهد على أن الردّة التي تستوجب إباحة الدم ليست مجرد الردّة الفكرية المنطلقة من عدم الاقتناع ببعض العقائد الرئيسة، وإنما الذي يبيح الدم -وفق منطق الحديث- هو الارتداد الذي يُمثّل خروجاً على الجماعة المسلمة وانشقاقاً عن جسم الأمة، وتمرداً على نظامها العام. كما توحى بذلك فقرة {المفارق للجماعة} التي جاءت وصفاً لفقرة: {التارك لدينه}، فإنه لو كان المبيح للقتل هو مجرد الردّة الفكرية لاكتفى ﷺ بعبارة {التارك لدينه}، فلما أضاف إليها الوصف المذكور غدت على عكس مراد المستدل أدل (3) ".

جاء هذا الحديث عند الترمذي حيث قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدبي عن حماد بن زيد عن يحيى اب سعيد، عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أن عثمان يق بن عقّان أشرفَ يوم الدار،

(1) رواه مسلم، كتاب (القسماء والمحاربين والقصاص والديات) باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم 3175. وفي سنن ابن ماجه كتاب الحدود، باب (لا يجل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث) حديث 2543.

(2) رواه البخاري، كتاب الديات، باب (قوله تعالى: أن النفس بالنفس)، حديث رقم 6370

(3) حسين غباش، الفقه الجنائي في الإسلام الردة نموذجاً، دار الانتشار العربي، ط1، 2015م ص223.

فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفسٍ بغير حقٍّ فُقُتلَ به ⁽¹⁾"، فواله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا ارتددت مُنذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلْتُ النفسَ التي حَرَّمَ الله، فبِمَ تقتلونني؟!.

وعن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القتل، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل ⁽²⁾".

عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة رضي الله عنها، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس؟

إن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة، بأسلوب رادع زاجر. و " المفارق للجماعة " أب مفارقة جماعة المسلمين التارك لدينيه، فهي صفة وموضحة ومؤكدة، لأن من ترك دين الإسلام لم يعد يتقيد بشيء مما عليه جماعة المسلمين ⁽³⁾

(1) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب (ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم 2158. / يتبعه الشرح في كتاب الجامع (الكوكب الدُرِّي على جامع الترمذي).

(2) رواه النسائي كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: 3989.

(3) الأربعون النووية شرح حديث (لا يحل دم امرئ مسلم).

كذلك نص الحديث " لا يحل دم امرئ مسلم، " الذي جاء من عدة روايات عن طريق ابن مسعود أو عائشة البخاري والترمذي وغيرهم ممن ثبتت روايته. يُبين مهما اختلف اللفظ من التارك أو المفارق للجماعة، ولكن مضمونه المرتد عن دينه أن يُقتل.

الحديث الثالث: " قضاء الله ورسوله "

عن أبي بردة قال : بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : وبعث كل واحد منهم على خلاف ، قال : واليمن مخلافان ثم قال : " يسيرا ولا تسرا ، وبشرا ولا تنقرا " ، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله ، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه صار قريبا من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه ، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى ، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس وقد اجتمع عليه الناس ، وإذا رجل عنده قد جمعت يده إلى عنقه فقال له معاذ : يا عبدالله بن قيس أيُّ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه ، قال : لا أنزل حتى يُقتل ، فأمر به فُقتل ⁽¹⁾.

أيضا في رواية حديث لأبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: " اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدِم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات - فأمر به فُقتل ⁽²⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث رقم: 3696.

(2) رواه البخاري، في استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمردة، حديث رقم: 6923.

وروى النسائي عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: "أيها الناس إني رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأُتيَ برجلٍ كان يهودياً فأسلم ثم كفر، فقال معاذ: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فلما قُتل قَعَدَ" (1).

إن من لوازم تطبيق حد الردة الاستتابة قبل قتله، وظاهر الحديث أن فعل معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري كان تطبيقاً لتلك المسألة، التي أشكل على المتلقي أخذه دون فهم واقعها وتفصيلاتها. وقد يكون ما فعله معاذ بن جبل هو (قضاء الله ورسوله) ويدخل في حد الحرابة على قول البعض.

وحديث آخر يذكره الفقهاء هو: "أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (2).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتلُ الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمرتُ أن أُقاتلُ الناس حت يقولوا لا إله إلا الله"، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، فقال: والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال

(1) رواه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم 3998.

(2) : مسلم، الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، حديث رقم 32.

، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلنهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أن الحق ((1)) " .

ورواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثَهَا وَحْسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قرأ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لِّسْتِ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ} (2) .

لا نقول غير أن هذه الأحاديث الواردة لها مطلق الحكم على النص في المسألة، وهذا قول معتبر بالطبع. والخروج من الخلاف الحاصل والطعون حول الأحاديث أسلم من يصدر منه الحكم بحيث التحقق في إشكالية الردّة ، وحقيقة رؤية المرتد هي من تُحدد مصيره في الدنيا قبل الآخرة التي هي حكمها عند الله كما نصّ ذلك ، فالإنسان إنما تُبنى أحكامه بظاهره وفعله وقوله ، وباطنه الله عالم ما يحول بين المرء وعمله ، والمتتبع لسيرة المصطفى ﷺ واتباع سنته هو أخرى بالأخذ وعدم التهاون في مثل هذه الأحكام ، إذا كان الله عز وجل لم يغفل عنه في القرآن الكريم واختلفت النصوص والحكم واحد كما سبق ! ، فكيف بهذه الأمثلة التي ذكرت بمختلف الروايات وإن حصل الخلاف فالقياس من باب أولى ؟ .

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم 6413.
(2) سبق تخريجه ص30.

المطلب الثالث: العقل

لا ريب أن المعرفة أساسها العلم، والعقل أحد أدوات المهمة لبناء وأخذ هذه الأحكام، وهذا لا يعني أيضا التقديم على الأصل وإنما على سبيل الاستدلال والتأكيد عليه. والعقل مناط التكليف في الإنسان، وهو حقيقة يمكن الاستدلال بها من الخير والشر. فيما سبق تم بيان الأدلة الواردة التي نصّت حول حد الردّة من الوحيين. ويُجدر الإشارة للموضوع والأخذ بمفهومه عن طريق العقل. الإنسان الذي يدرك حقيقته وعالمه بواقعه هو أحرى بالصواب، الله تعالى ليس أعظم من نعمة كرمها الإنسان وميّزه عن غيره من المخلوقات، يقول سبحانه: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} [الإسراء: 70]، كون الإنسان الذي بلغت أهليته كاملة في صورته وجبت عليه الحقوق الكامنة في شريعته بأحكامها المختلفة. ثم إن المرتد وصاحب الردة لا يفعل ذلك عن خياله وعبثاً!، إنما حقيقته على الأغلب هو إما استهزاءً بالدين والتمرد على الدولة وعدوان النفس وغيرها من أمور مسببة لذلك، مما يؤدي لانحراف في الفكر وخسران لدنياه وآخرته إن كان لم يدرك أمره، وليس هذا إلا تكبرٌ وغرور وتسلط بهواه واتباع شهوته وغواية الشيطان له فمن اتبع الطريق الحق يراه نورا يضيء شعاع حياته إيمان صادق يثبت في صورته صالح الوجود.

لا أقول إن على مرتكب جريمة الردّة فوراً القتل كما هو عقوبته الذي سيأتي بيانه لاحقاً؛ ولكن أنّ عليه تصوّره حادثة فعله والتفكير بأمره، ثم للنظر لحظة!، ما بال هذا الإنسان اللبيب في رجوعه عن دين الإسلام الحق وشريعة الله الخالدة؟ نعم، فمن اتبع هواه وغرّته نفسه عن الحقيقة

وأعماه الشيطان نور الحق كان ذلك أحرى في ابتغاء الدنيا وزينتها واتباع المتع الزائلة في دنيا ليس لها محل للبقاء، وكل شيء عند الله المحال وإنا لله وإنا إليه لراجعون.

أيها الإنسان المخلوق لعمارة الكون بعبادته سبحانه جلّ علّاه، أدرك حقيقتك في الوجود، استشعر نعمة العقل بالتفكير والتدبر في آيات الله تعالى، واتبع طريقاً مستقيماً يسهل لك الوصول للخالق جلّ شأنه، ومن أراد طريق الخير سلكه وإن عصفت به عوائق الدهر، فليس أقوى من غرس الإيمان في قلب الإنسان الذي به تكمن حياته في الدارين، والله على كل شيء قدير.

الفصل الثاني: أحكام حد الردة تطبيقات ومسائل

تمهيد

بعد أن بيّن القرآن المجيد صورة الإسلام وما قرّره وأكدته السنة النبوية من أحكام، وقد أشرت بقدر الاستطاعة في النصوص والتفسير العام حول حد الردّة والتعريف بها، نتقل في هذا الفصل البحث حول جمهرة عقوبة المرتد وآراء الفقهاء بذلك، ثم بيان بعض المسائل المتعلقة بحد الردة والوقائع الحاصلة، من بعد ذلك إشارة للمقاصد الشرعية المترتبة والدالة على الأحكام.

المبحث الأول: حكم حد الردة

يأتي هذا المبحث في إطار جانبيين وهما من أهم ما جاء في دراسة هذا البحث. هما: حكم المرتد وعقوبته في منظور الفقهاء والعلماء، وقبل التطرق في توضيح أحكام الردة، هناك إشارة لبعض المفاهيم التي قد يصعب على البعض ويخلط في نص الأحكام، فبدأت في المبحث الأول بتوضيح الطرق والضوابط التي بها يتقيد الحكم بالردّة، كذلك إن البعض أشكل عليهم فهم نص الحكم، إذ أن إطلاق الحكم في هذه المسألة ليس واحدا بعينه وإنما بالنظر بكيفية حدوث الردة. هناك خلاف واسع في هذا، وجوب حد المرتد (القتل) أم يُستتاب على قول بعضهم، وما الفرق بين ردّة المسلم من الكافر وما يلزمه، لا شك أن فهم النصوص وتأويل الأحكام هو مورد بيان الحد، سيأتي مبحث يُوضح العقوبة التي يستحقها هذا المرتد وماذا قال العلماء في ذلك بمشيئة الله.

المطلب الأول: ضوابط الأخذ بحكم المرتد

إن تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية منضبط بمنهجية قويمية، ومرتبطة بقواعد الحق والعدل، والردة جريمة كأي الجرائم لها أسبابها وطرق علاجها التي تتحقق غايتها في حفظ المجتمع، وسلامة بنائه

إذا وضعت في منهجها الصحيح ونفذت وفق الشرعية التي تضبطها، فهي في يد ولي الأمر، يُحاسب أمام الله إذا قصر في تطبيقها، وليس للأفراد أو الجماعات أن يتدخلوا بهذا الحق إلا في الحدود الضرورية التي أذن بها الشارع⁽¹⁾.

والضوابط المترتبة لحد الردة أقصد بها هي الوسائل التي يتوصل إليها لثبوت المرتد، سبق وأن أشرت في البداية عن موجبات الردة كالاختيار والإسلام وغيرها⁽²⁾، والضوابط هي كالاتي:

أ - اتباع الطرق الشرعية في إثبات الردة. والإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضاؤه على حق أو واقعة، ومن طرق الإثبات الإقرار وهو حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى: (ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) [آل عمران: 81] كذلك أهم ما يكون إثباته في الحكم الشهادة أو البينة

(1) ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة، د. تيسير خميس العمر، دار المقتبس، ط1، 2017م، ص47.

(2) : راجع ص 14.

وهي إخبار صادق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى⁽¹⁾. والشهادة فيها مسائل وتفصيل.

ب - وقوع الردة من المسلم المكلف شرعا مع انتفاء المانع، الذي يدخل الإنسان في الإسلام هو النطق بالشهادتين، وهما تتضمنان التصديق الكامل بما جاء به محمد ﷺ عن ربه، فهي الرسالة المتضمنة للعقيدة والشرعية معا، فأى خروج عن الدين أو جحود لما ثبت من الدين بالضرورة يعد ردة. فالإسلام شرط لصحة الردة باتفاق، إلا أنهم اختلفوا من يخرج من كفر إلى كفر، المذهب الأول الذي يقر على الاستطابة دينه الذي تحول إليه لا يعتبر مرتدا، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. والفريق الثاني أنه يجبر على الإسلام وإلا يقتل وهو مذهب الشافعية والظاهرية⁽²⁾.

أما الشرط الثاني هو العقل، كما سبق الحديث عنه فهو لا ريب مناط التكليف في الإنسان، وأعظم ما انفرد به من المخلوقات، وفضله الله كثير ممن خلق ويشترط فيه كامل الأهلية، فيخرج من هذا الجنون والسكران وكذلك الصبي. ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ"⁽³⁾.

(1) المرجع السابق

(2) المرجع نفسه، ص 11-13

(3) أبوبكر البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المكاتب، باب ما يجوز كتابته من المماليك، حديث 216000.

ج - استتابة المرتد عرضاً وإمهاً، الله شرع لعباده وأعطى الإنسان حقه في التوبة المستحقة، وهذا لطف منه ورحمة. ولا شك أن الردة جناية عظيمة ليس من السهل تجاوزها إن تحققت بالنص، ولعل عقوبتها في الدنيا أحرص على إيقاعها.

وحفاظاً على أفراد الأمة، وحرصاً على سلامة المجتمع، جاء تشريع التوبة فاتحاً باب الرجوع أمام المخطئ ليصحح خطأه، والمذنب ليتوب عن ذنبه، والمستهتر ليروي، فمجرد إعلان التوبة، والتبرؤ مما وقع فيه المرتد من رذيلة وثلاث عقلية، ترتفع العقوبة، ويطلب من الجاني أن يصلح الحال، ويمارس دوره في بناء المجتمع⁽¹⁾. والتوبة لها أحكام وشروط لا يسعنا الحديث عنها لضيق مجال البحث، إلا أننا نقتصر لقول الفقهاء في استتابة المرتد، وهذا سيأتي ذكره في حكم استتابة المرتد وقول فقهاء المذاهب في عقوبته.

والضابط الأخير هو وقوع الردة يقينا مع قيام الدليل الشرعي على ذلك ، إن الحكم على أحد بالردة يوجب علينا الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وذلك كي يقرر الحكم في ضوء القواعد والحقائق الشرعية ، التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله وفي حياة الناس ، وأن يقوم بمعرفة الحكم من هم من أهل الاختصاص والشأن في استنباط الأحكام ومعرفتها على وجه العلم واليقين خاصة فيما يتعلق بالدماء .ومن جملة ذلك : التيقن من ارتداد المحكوم عليه ، إلا أ، الظن في مثل هذا القضايا لا يغني عن الحق شيئاً : [إنَّ الظن لا يُغني عن الحق شيئاً إن الله عليم بما يفعلون] (يونس : 36) ، وفيه هذا لا يُفتى بكفر مسلم

(1) المرجع السابق، ص 79

إلا إذا ثبت ذلك عليه يقينًا ، فإن ثبتت وجب الحكم عليه بالردة وتنفيذ العقوبة . والأمر الآخر هو ارتكاب المعاصي لا يعد ردة ما لم تستحل، إذ أن كبائر الذنوب والمعاصي وأصر عليها أعتبر خارجا عن الملة على قول البعض، وبعضهم اعتبرها خدش في الإيمان ولكنها لا تنقصها من أساسه ولا تنفيه بالكلية، وللإطلاع بشكل أوسع في الضوابط الشرعية في الأخذ بحكم المرتد يُرجى الرجوع لكتاب " ضوابط الحكم بالردة "(1).

المطلب الثاني: عقوبة المرتد في مذاهب الفقهاء

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم الردة بين الديني والسياسي، وهذا يرجع ممن اعتبره حدّا يوجب تنفيذ الحكم عليه ولا يجوز التسامح فيها، وممن جعلها من قبيل السياسة الشرعية مردّها لولي الأمر أو الحاكم. يذكر أستاذ أصول الفقه والمفكر الإسلامي أ.م طه العلواني في كيفية حدوث الخلط في المفهومين والأسباب منها: أولها أن الفتوحات الإسلامية قد أضافت إلى نسيج الأمة المسلمة وسلطان دولتها ونظامها، بلادًا كثيرة أخرى كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها ما يتعلف بالولاء والخروج عن النظام السياسي والقانوني. والثاني هو حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - لم تكن أسبابها محدد بدقّة صارمة، وإن قامت على البعد السياسي، فإن البعد الديني كان مشارا إليه قول الصديق رضي الله عنه: " والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة "

(1) انظر، المرجع نفسه، ص 127-129

فهنا استند بمفهوم الدين الشامل الذي يبرز معناه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم⁽¹⁾.

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، إلا أنهم اختلفوا في مسألتين: الأولى قتل المرتدة، والثانية وجوب استتابة المرتد قبل قتله، نذهب إلى قول المذاهب:

مذهب الإباضية

أجمع الإباضية على قتل المرتد إن لم يتب، جاء في الجامع لابن بركة: "ومن ترك الإسلام بعد دخوله فيه قُتِلَ لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)⁽²⁾. وأجمع الناس على أن المبدل من ارتد من الإسلام إلى الشرك، وقيل يُستتاب قبل القتل؛ فإن تاب وإلا قتل؛ ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل؛ يُرجى من رجوعه؛ لوجب ألا يُقبل عند استتابة واحدة واستتابتين وثلاثاً، لأن الرجاء قادم وأورد صاحب شرح النيل وشفاء العليل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في القتل، ولا يعتد بتوبة المرتد، وذكر قتل المرتد قبل ذكر الحراة بقوله "ومحارب قاطع أصاب مالا نفسا إن قدر عليه"⁽³⁾.

يقول الإمام السالمي -رحمه الله- في جوهر النظام:

فالارتداد مُوجبٌ للقتلِ بلا خلاف بين أهل العدل

إذا أبى المتأب يُقتَلُ بعد ثلاث لا يُمهَلُ

(1) أ.م طه جابر العلوانين، لا إكراه في الدين، المركز الثقافي العربي، ص 193

(2) سبق تخريجه، ص 25.

(3) احمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدّة، 1985م، ط3، ج14، ص289.

لأنَّما التَّوْبَةُ في الثَّلاثِ وكالرجال الحكم في الإناثِ

فَتُقْتَلُ المرأةُ إنْ تَرْتَدَّا وقيل بل تُسَجَّنُ حتى تَرْدَى⁽¹⁾

وإن يكن قد طلب الإنظارا في أمره لِيَسْبُرَ الأنظارا

فذلك التشديد في دُنياه والنار إن لم يرجعن عُقباه⁽²⁾

مذهب الحنفية

الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردة من بين الحدود، ففي كتبهم تكون ملحقة بالسير. ووجوب قتل المرتد الذكر⁽³⁾، ولا يوردون أي دليل قرآني على ذلك. والمرأة المرتد لا تُقتل ولكنها تُجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت، لأنها ارتكبت جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة. ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتد هو قوله ﷺ: " لا تقتلوا امرأة " كما نهي النبي عليه السلام عن قتل النساء⁽⁴⁾. أما استتابة المرتد فعند الحنفية مستحب ويعرض عليه الإسلام،

(1) أي: حتى تهلك

(2) السلمي، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق الشيخ إبراهيم العبري وآخر، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان 1439هـ - 2018م، ج 3-4، ص 224-225.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج7، ص134

(4) الزحيلي، أ.م. وهبة الحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، ج6، دمشق: دار الفكر 2012م، ص 176.

لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت فإِنْ أسلم فمرحبا به، وإن أبي نظر الإمام في شأنه.

مذهب المالكية

والمالكية من الذين ثبتوا أن حد الردة من حدود الله، كما ذكر الإمام مالك وهو يذكره في باب الأفضية قال: حدثنا يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: " من غير دينه فاضربوا عنقه "(1)، وعنده الزنادقة(2) وأشباههم أن يقتلوا ولا يُستتابوا فحقيقة توبتهم لا تُعلم من صدقها فأمرهم أشد من غيره. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. والاستتابة وجوبا من لحظة ثبوت الردة، وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يُقتل بالحرابة، ولا يُستتاب، كانت حاربته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم(3).

(1) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1421هـ / 2000م، ص 454.

(2) الزنادقة: اختلف مفهومه عند العلماء، وأختصره بما يفيد حديثنا، وهم الذين لا يتمسكون بالشريعة، وفي ظاهرهم الإيمان وباطنهم الكفر، ويطلق زنديق كذلك على الملحد الذي ينكر الغيبات من الجنة والنار وغيره من أصول الدين وهو المنافق في عهد النبي ﷺ. واتفقوا الفقهاء على قتله إن لم يتب واختلفوا في استتابته.

(3) ابن رشد، أبي الوليد محمد القرطبي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تقديم أ.م محمد كمال الدين، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، 1434 هـ - 2013م، ج6، ص447.

مذهب الشافعية

وفي مقدمتهم الإمام الشافعي في عرضه للموضوع، واستناده إلى الآيات الكريمة التي تحدثت عن المشركين وأحكامهم في (سورة الأنفال آية 39، سورة التوبة آية 5، سورة البقرة آية 217) حاول أن يجعل المرتد مقيسا على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل اعتبره أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين⁽¹⁾.

والمرتد أكبر حكما من الذي لم يزل مشركاً، لأن الله -عز وجل - أحبب بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّمه قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفّر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أنّ من لم يزل مشركا ثم أسلم كفّر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك "أسلمت على ما كان لك من خير"⁽²⁾. واستتابة المرتد عندهم قيل واجب وقيل بخلاف ذلك.

وعند المذهب الحنبلي

يقول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين"، للنصوص الواردة كما بينها سابقا، ثم فصل ذلك قوله: "أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل وروي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والأوزاعي والنخعي والشافعي، وروي عن الحسن

(1) أ.د. طه جابر العلوانين، لا إكراه في الدين، المركز الثقافي العربي، ص 201.

(2) المرجع نفسه، ص 200. يتبعه أنظر كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

وقتادة أنها تُسترق ولا تقتل". وخلاصة ما جاء في هذا المذهب " ومن ارتد عن الإسلام من

الرجال والنساء، وكان بالغاً عاقلاً، دعي إليه ثلاثة أيام وضُيق عليه، فإن رجع وإلا قُتل"(1).

وهناك رأي لأحد المعاصرين من أشهرهم شيخ الأزهر محمود شلتوت حيث قال: " وقد يتغير

وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن

الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة

فتنتهم من دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين فقال:

[لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] [البقرة: 256](2). سبق الإشارة على هذه الآية

في بداية الحديث عن حد الردة وإشكالية فهم النصوص. يقول أحد الباحثين المعاصرين: " القول

بعدم قتل المرتد قول معتبر إذ أن القرآن الكريم لم ينص على ذلك "(3).

ويُجدر الإشارة في قوله تعالى: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم

وهمّوا بما لم ينالوا وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يكن خيراً لهم وإن يتولوا

يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير) [التوبة: 199]،

قالوا العذاب في الدنيا هو إقامة الحد، وقالوا إن هذا الاستنتاج ليس فيه قوة والمعمول في الرواية(4).

(1) ابن قدامة أبي عبد الله بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد الحسن وآخر، الدارة، دارة الملك عبد العزيز، 1431هـ / 2010م، ط5، ج12، 165 166.

(2) محمد شلتوت الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط8، 1421هـ / 2001م، ص281.

(3) السيابي، أحمد بن سعود، (أمين عام مكتب الإفتاء، سلطنة عمان)، في مقابلة حول حد الردة، 23 مارس 2020م.

(4) د. محمد معروف الدواب، مجلة الشرق الأوسط،

كذلك مما أكد عليه من المعاصرين شيخ الأزهر أحمد الطيب في لقاء أجري معه: " إن الردة والخروج عن الدين جريمة لدى جميع الفقهاء لكن يطبق عليها حد القتل عند الفقهاء القدامى "(1).

والحقيقة وخلاصة المسألة، نجد الكثير من الأقوال المعاصرة تذهب بعدم حد الردة، ويظهر ثمة القول إلى أنه يُنظر إلى مآل المرتد وخطورته على الفرد والمجتمع، وقد يصل إلى خروجه ومحاربته والعدوان. وأميل ما ذهب إليه الجمهور وأصحابنا من الإباضية على وجوب قتل المرتد للنصوص الواردة والدالة عليه، ووجوب الاستتابة، والمرأة كالرجل في ذلك. ثن إن أدلة الجمهور قوية وصریحة وقد تفصل محل النزاع، فعلة الحكم بين الرجل والمرأة هي الردة، والله أعلم.

(1) ما هو حكم المرتد ومفهوم الردة وحدها. الحلقة 11، برنامج الإمام الطيب، قناة الأزهر الشريف، 16 يوليو 2016م

المطلب الثالث: مسائل وتطبيقات لحد الردة

في هذا المطلب سأشير لبعض المسائل وردت في حد الردة، وما يترتب من أحكام. كذلك سأتطرق لنماذج ووقائع لحد الردة.

أولاً: من المسائل المتعلقة بالمرتد: (ماله وميراثه)، أما مال المرتد، فعقوبة المرتد لا تتركز على قتله، وإنما يتبعه ماله بمجرد حصول رده، وإذا كانت رده واجبة على أرجح الأقوال، فإن ذلك له أثر على ماله، اختلف الفقهاء في ثلاثة أقوال:

المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء، أن ماله يبقى على ملكه إلى أن يموت، أو يتوب، فإن تاب استمرت ملكيته، وإن مات أو قُتل فإنه يكون ميراثاً أو يكون فينا للمسلمين على الخلاف في ذلك.

ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين، وإن كان له إماء جعلن عند امرأة¹، والرأي الثاني بعض الحنابلة، أن تزول عند ملكية ماله، ويكون في حكم الفيء فإن تاب استرد ماله كاملاً، وتكون ثمرات المال في مدة رده ليست له، لأنه بالتوبة يعود إليه ماله ملكاً مستأنفاً.

¹ : ابن قدامة، المغني، ج9، ص10.

والمذهب الثالث لأبي حنيفة وقول للشافعي، أن ماله في مدة رده يكون موقوفاً، فلا تزول عند الملكية زوالاً تاماً، بل تزول زوالاً موقوفاً، فإن تاب بقيت ملكيته، وإن مات أو قتل زالت الملكية، وفي مدة وقف الملكية تكون كل تصرفاته فيها موقوفة لا تنفذ⁽¹⁾.

والراجع عند سماحة الشيخ أحمد الخليلي، أنه لورثته مطلقاً⁽²⁾، وهو قول عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد.

ثانياً: ميراث المرتد

المرتد لا يعد ذا دين، ولا يرث من غيره بالاتفاق، وقد اختلف في مال ماله على أربعة أقوال: الأول: إن مال المرتد كله إن مات مرتداً أو قتل يكون فيئا للمسلمين، لأنه إذا كانت ملكيته ثابتة له في الدنيا، فإنه بعد وفاته لا وارث له، لأن أقاربه من المسلمين لا يورثونه لأنه ليس من دينهم.

الثاني: أن يكون لقربته في الدين الذي انتقل إليه، وهو ما نسب إلى أحمد، وجاء هذا الرأي على أنه متحد في الدين بحكم عقيدته وما يظهره من اعتقاده.

الثالث: أن يكون ماله لورثته من المسلمين، وهو رأي الصاحبين، لأنه بذلك في حكم الميت من وقت رده، إذ استحق الموت من ذلك الوقت.

(1) أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، القاهرة دار الفكر العربي، 2006م، ص169-186.

(2) : الحارثي، راشد، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، دم، دن، 2016م، ص51.

الرابع: وهو رأي أبي حنيفة، أن ما يملكه قبل الردة يكون لورثته من المسلمين، لأن الخلافة لم تتحقق فيه. وما دامت الخلافة موجودة، فإنه يكون فينا للمسلمين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، بتصرف، ص 171.

ثالثاً: زواجه

كما سبق الإشارة أن المرتد لا دين، بهذا لا يعامل من انتقاله لديانة أخرى مهما كان اعتناقه. فهو يستحق القتل إذا أصر واستمر على رده باتفاق الفقهاء.

ومن هذه العقود التي يجب أن تختص بأحكام مترتبة على رده (الزواج)، ففي ذلك اتجاهين:

القول الأول: وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح، منع انعقاده، كنكاح الكافر المسلمة. وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأن ولايته على مؤلّته قد زالت برّدته⁽¹⁾.

فالردة توجب التفريق بينه وبين زوجه باتفاق الفقهاء؛ وإذا ارتدت المرأة فرق بينها وبين زوجها، وكان التفريق فسخاً، أما إذا تابت فلا تستأنف الحياة الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد.

القول الثاني: أنه إذا أراد المرتد أو المرتدة أن يعقد عقد زواج مع أهل الدين الذي انتقل إليه لا ينعقد العقد، لأنه مستحق للإعدام بحكم الشرع، ولأنه لا دين له، ولا يُعطى بحكم الذمي، بل يسلب عنه عقد الذمة⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج11، ص274.

(2) المرجع السابق، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 172.

أحكام أخرى متعلقة بحد الردة.

- عبيد المرتد، اختلف في عبيد المرتد، فقول: يعتقون، وقول: لا يعتقون، إلا أنه يحارب. وقول: ولو حارب فإنهم لا يعتقون على كل حال⁽¹⁾.
- ولد المرتد، من ولد في دار الحرب من أبناء المرتدين، جاز استرقاقه. ومن ولد في دار الإسلام، لم يجز استرقاقه.
- قذف امرأته ثم ارتد، من قذف امرأته ثم ارتد عن الإسلام، ثم أسلما قال: إن صار أمرهما على الحاكم لزمه في ذلك الحد إن أكذب نفسه، وإن تم على قذفهما لاعنها وحرمت عليه⁽²⁾.

المبحث الثاني: أحكام حد الردة

الجزء الثاني هو ما يتعلق ببعض الوقائع التي حدثت لحد الردة ، ومن ذلك في عهد رسول الله ﷺ وهو من ارتد بعد حادثة الإسراء والمعراج ، مع الخلاف بين المؤرخين ، جاء في السيرة لابن هشام ما رواه عن ابن إسحاق في حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ قال : " فقال أكثر الناس : هذا والله الأمر البين ، والله إن العير لتُطرد شهرا من مكة إلى الشام مدبرة ، وشهرا مقبلة

(1) الشقضي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير أ.م محمد كمال الدين إمام، ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية 1432هـ - 2011م) ج3، ص 92.

(2) المرجع نفسه.

أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة ! قال : فارتد كثير ممن كان أسلم ... (1)
، قال الحسن : وأنزل الله تعالى فيمن ارتد عن إسلامه لذلك : { وما جعلنا الرؤيا التي أريناك
إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن ، ونخوفهم ، فما يزيدهم إلا طغياناً وكفوراً } [الإسراء
: 60] . يظهر من الرواية المرتدين ولكن دون ذكر أسمائهم، تعددت في مسند الإمام أحمد
والنسائي والسنن الكبرى للبيهقي، ويلاحظ على أن الروايات أشارت إلى ارتداد طائفة ممن آمن
وصدّق بالنبي ﷺ وبرسالته لم تذكر عدد من ارتد(2).

كذلك أحد الوقائع لهذا النص ظاهرة النفاق، فكانت ظاهرة النفاق منتشرة في المدينة المنورة.
ولم يكن المنافقون يخفون على رسول الله ﷺ فلهم سيماهم، ولهم طرائقهم في التعبير، وموافقهم
في المناسبات المختلفة كثيراً ما تفضحهم، وتكشف عن خدعهم وكذبهم وزيف ما يدّعون من
إيمان. فالتفريق بين الكافر المجاهر بكفره، وبين المرتد الذي أظهر رده، فإن المنافق أخطر وأشد
من أولئك جميعاً، فهو يشكل فساداً على الإسلام بل والمسلمين والأفراد والجماعات، فقد كان
لهم الكثير من أشكال الخدع، وأنماط الجرائم والإرهاب بصورة البشعة(3).

كما أغرب عن ذلك ابن حزم في المحلى فقال: " . قال قوم إن رسول الله ﷺ قد عرف
المنافقين، وعرف أنهم مرتدّون، كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يُقسم قسمة لا

(1) ابن هشام أبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت،
1422هـ / 2001م، ص158.

(2) د. طه العلواني، لا إكراه في الدين، ص131.

(3) المرجع نفسه، ص142 بتصرف.

يراد بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله. قالوا: فصَحَّ أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين⁽¹⁾.

إن الحديث عن المنافقين ليطول، وله من المعاني والآثار، أقتصر على هذا ... يا من يُعادي ويلحق بالأذى، حقيقته لا تقل عن الكافر، إذ توَعَّده الله: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً} [النساء: 145] الله نسأله السلامة والعافية ونعوذ من شر الطغيان والكفر الباطني، يا من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو على كل شيء قدير. وفي موقعاً آخر للردّة، يذكر ابن هشام قصة مقيس بن صُبابَة وارتداده بعد مقتل أخيه هشام. قال ابن إسحاق: وقَدِمَ مقيس بن صُبابَة من مكة مسلماً، فيما يُظهر، فقال: يا رسول الله، جئْتُكَ مسلماً وجئْتُكَ أطلبُ ديةَ أخي، قُتِلَ خطأ، فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام بن صُبابَة، فأقام عند رسول الله ﷺ غير كثير. ثم عدا على قاتل أخيه فقتله، ثم خرج إلى مكة مرتدّاً، فقال في شعر يقوله:

شَفَى النَّفْسَ أَنْ قَدْ مَاتَ بِالْقَاعِ مُسْنَدًا تُضَرِّجُ ثَوْبِيهِ دِمَاءُ الْأَخَادِعِ
وَكَانَتْ هُمُومُ النَّفْسِ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ تُلَمُّ فَتَحْمِينِي وَطَاءَ الْمُضَاجِعِ
حَلَلْتُ بِهِ وَتَرَى وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْتَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ
ثَارَتْ بِهِ فَهراً وَحَمَلَتْ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ⁽²⁾

(1) ابن حزم، أبو محمد بن علي الظاهري، المحلى بالآثار، المكتبة الشاملة الحديثة، ج12، ص127.

(2) انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، ص421.

هل قتل الرسول ﷺ مرتدًا؟

إن من الثابت المستفيض أنه ﷺ لم يقتل مرتدا طيلة حياته الشريفة . قال الشافعي : ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حداً ، كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده ، حتى قال في امرأة سرق فشفع لها : " إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليهم الحد " . يقول الإمام الشافعي : " وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ، ثم أظهر الإيمان ، فلم يقتله رسول الله ﷺ " . قال البيهقي : " رويناه هذا في عبد الله بن أبي السرح حين أزاله الشيطان فلحق بالكفار ، ثم عاد إلى الإسلام ، ورويناه في رجل من الأنصار " (1).

في عصرنا الحالي نجد الكثير من الدول ممن تتزع عندها نظام الحكم في الردة وتركت للحاكم في عقوبته، وفي المقابل هناك دول عربية إسلامية شددت الأمر في المرتد، وقد واجهت في السنوات الأخيرة العديد من القضايا ما دعت الشباب وغيرهم إلى الارتداد والخروج عن الدين الحنيف. ومن بين الدول الإسلامية التي تصل فيها عقوبة المرتدين عن الإسلام إلى الإعدام، المملكة العربية السعودية، وقطر، وأفغانستان، واليمن، والإمارات، والأردن، وموريتانيا. وشهدت الدول الإسلامية منذ سنوات إعلان مواطنين تغيير دينهم أو الإلحاد⁽²⁾، فيما شهدت الفترة التي تلت

(1) د. طه العلواني، لا إكراه في الدين (إشكالية الردة من صدر الإسلام إلى اليوم)، المركز الثقافي العربي، ص151.

(2) بما أن القضية لها علاقة بموضوعنا، رأيت الإشارة والرجوع لبعض الكتب المعاصرة أهمها: مصرح الإلحاد للعلامة الخليلي، ومناجزة الإلحاد للباحث أحمد التميمي وآخر، وغيرهم.

ثورات الربيع العربي مئات الأشخاص في مختلف الدول يعلنون تمردهم على الدين، وتغيير هويتهم، قابلها أحكام بالإعدام في السعودية والأردن، والسجن في مصر.⁽¹⁾

ومن أبرز القضايا الخاصة بحدّ الردّة، قضية القرآنيين في مصر، عام 1987، والتي اتهم فيها الأستاذ الأزهري السابق، أحمد صبحي منصور، بـ «إنكار السنة» قبل أن يحصل على البراءة، والحكم بالإعدام على الشاعر الفلسطيني أشرف فياض في السعودية بالإعدام بتهمة «الردة»، جراء تصريحات قيل إن فيها «ازدراء للدين الإسلامي». لكن المملكة تراجعت عن تنفيذ الحكم بسبب ضغوط دولية.

وفي أبريل 2016، حُكم بالإعدام على الكاتب الموريتاني محمد الشيخ، بتهمة الردّة بسبب مقال اعتبرته المحكمة مسيئاً للرسول عليه الصلاة والسلام⁽²⁾.

حاولت أختصر وأستعرض بعض الأحداث ما وقعت لحد الردّة، والحديث هنا واسع، وللاطلاع هناك كتب وبحوث أحسب أنها فضّلت الكثير في هذا الجانب نسأل الله العافية وسلامة الطريق.

(1) رضا غنيم، السعودية ترفض إسقاطه. «الردة» بين التجريم والعقوبة، المصري اليوم، السبت 9 / ديسمبر / 2017م
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1229496>

(2) المرجع السابق.

المبحث الثالث: مقاصد تطبيق حد الردة

بعد ما بينّا في القسم الأول من حد الردة في النصوص الشرعية واستدلالات الفقهاء وثمرّة الأقوال والأحكام، نأتي للجانب الآخر من هذا البحث وهو المقصد من النص (حد الردة) وما يترتب عليه من آثار وأحكام عامة.

يقول إمام المقاصد الشاطبي: " المقاصد أرواح الأعمال "(1)، و مقاصد الشارع ما نشير إليها هنا في البدء " مقاصد الخطاب ، ومقاصد الأحكام " أما الأول هو ما يُعبّر عن مفهوم النص كان من القرآن أو حديث ويستعمل هذا الاصطلاح عندما يتوار في النص معنيان أحدهما غير مقصور والآخر مقصود ، وقد يكون المعنى الأول هو الظاهر والمتبادر في الفهم ، ولكن عند النظر وغبة في التأمل والتدبر ، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعد يتبين للنص مقصودا آخر غير الذي فهم ومتبادر في الفهم ، ننتقل إلى مقصد الحكم ، وهو بمعنى الفوائد والنتائج المتوخاة من وراء الأحكام الشرعية ، وهو ما يرمز بـ [مقاصد الشريعة] (2). ومن ثم بيان حكمة التشريع لهذا الحد، وكيف حافظت الشريعة الإسلامية على كليات الدين المشهورة والضرورية [حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل]. وما يهمنا هو كالتالي:

(1) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط2، دار ابن عفا، 2007م،

(2) د. أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط، دار الكلمة 2010م، ص9-10

المطلب الأول: حفظ الدين

معناها: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات

التكليف⁽¹⁾.

إن الدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسائر مجتمعه. وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظيم هذه العلاقات كلها، فبيّن أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ... ثم شرع الله تعالى الجهاد لحفظ الدين ورعايته وضمانه سليماً، ولمنع الاعتداء عليه بمختلف صوره، واجتثاث الفتنة في الدين. ثم شرع الله عقوبة المرتد عن دينه، وبيّن عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه، ومصلحة الدين أساس المصالح الأخرى، وحفظها مقدم على بقية المصالح، لأنه بتحقيقها تحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

لا شك أن كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التحصيل والزيادة بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدنيا والآخرة. والحفاظ على الدين حق كل مسلم بإقامة واجباته وما يكلف به. يقول المولى في محكم كتابه: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} (المؤمنون:

(1) نور الدين الخادمين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، د.م، 2013م، د.ط.

(2) ابن عاشور الإمام محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق أ.د محمد الحيلي، ط1، دار القلم دمشق، 1438-2016م، ص57.

71)، فهذه الآية تشير إلى أن اتباع الهوى يلزم منه الفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف وتتضاد، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يميله عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض، والأنساب⁽¹⁾.

إن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرّ (حين لا يراه أحد)، فبالدين تكون المقاصد السابقة محفوظة ظاهراً وباطناً؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وهنا يتمثل دور الحاكم أو وليّ أمر المسلمين في الحفاظ على الدين كمقوم وأساس في النظام. فيتحقق حفظ الدين في مجتمعه، وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمناً على الحياة كلها مما يتناسب مع حقيقة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد⁽²⁾.

إن مصلحة الدين الحنيف وحمايته من أمثال المرتدين والزنادقة الذين في صورتهم النفاق والملحدّين الشيوعيين الذين يمثلون موجة فتّاحة إن لم توقف عند حدّها في عصرنا الحالي، لتنفيذ

(1) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج3، ط3، دار الكتاب العربي، 1967م.

(2) العيسوي، حسام إبراهيم. " مقصد حفظ الدين " (رؤية مقاصدية معاصرة). 22 يناير 2014م،

[/https://www.alukah.net/sharia/0/65575](https://www.alukah.net/sharia/0/65575)

الحكم سواء بالحد أو التعزير هو حق، وكلهم في رأيي في حكم واحد، إذ لا فرق في خطورتهم في مجلّ جوانب الحياة.

إن الإسلام قائم على عقيدة نقية، وقاعدة مستقيم، وأخلاق رضيّة حميدة، وأخوة صادقة تجمع المؤمن مع غيره، بالحب والمودة، فمن تمسك بالدين الحنف صلح أمره، وعظم شأنه، إنما جعله الله تعالى سنة وقوام الحياة، فمن اتبعه كان على هدى وسلامة، وما خالفه إلاّ تزعزت عنده عواقب الأزمان وتقلب الأحوال، والله عنده حسن المثاب.

المطلب الثاني: حفظ النفس

النفس هي ذات الإنسان، وهي مقصدها بذاتها في الإيجاد والتكوين وفي الحفظ والرعاية. وشرع الإسلام لحفظ النفس ورعايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب والملابس، واتخاذ المسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة⁽¹⁾.

الله عز وجل كرّم الإنسان وفضله على كثير ممن خلق، وأنعم عليه بنعمة لا تُعد ولا تحصى. وقد وضع له الضمانات لوجوده واستمراره وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من قواعد

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار القلم، ص 58

في الشريعة الإسلامية، كل ذلك حفاظا على الوجود الإنساني وضمانا لاستمراره، ومن أهم طرق المحافظة⁽¹⁾.

وتتحقق المحافظة على النفس من جانبين، أحدهما "الإيجاد"، ويتم هذا الواجب بتحديد المسؤولية قبل وجود الإنسان، وهو ما يتعلق بالزواج والتناسل الذي شرح النكاح وحرمة الزنا لبقاء حفظ الإنسان، والحق على الآباء من وجوب النفقة والرعاية وحسن التربية. كل ذلك ما جاء به شرع الله عز وجل تتكرما وحفظا لهذا الإنسان. وغيرها من الأمثلة. أما الجانب الآخر ما يتلق بالإمداد وهو أقرب لموضوعنا لارتباط الأمر بإزهاق النفس عبر طرق مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تحريم الاعتداء على النفس، وله صور من أهمها تحريم الانتحار، التي أصبحت ظاهرة وقضية مؤلمة لا زالت إلى يومنا هذا تصارع حراكها الإنساني والبشرية، والخوف أكبر انتشارها في العالم الإسلام والوطن العربي. هناك الكثير من الأسئلة والمناقشات، عوامل الانتحار وأسبابه وآثاره وطرق علاجه إلى غيره، لست هنا بصدد تفصيل الموضوع. وإنما أقول إن صح التعبير: علاقة الردّة بالانتحار!

يقول المولى سبحانه: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] ويقول جل شأنه: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29]، والآيات في هذا الموضوع كثيرة، فقتل النفس دون حق وهلاكها دون أسباب أو دليل شرعي فحرام لورود النص الشرعي، إلا أنه

(1) أدوشي، حسناء، "حفظ النفس"، منار الإسلام، 9 مارس 2020
<https://www.islamanar.com/self-preservation> (8 إبريل 2021 م)

قد يختلف الحم ويتغير كالجهاد والدفاع عن الإسلام بمختلف صوره فهنا جائز، كون المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ومما يسوق إليه المنتحر هو عدم معرفة حقيقة الموجودات وإله هذا الكون ، مما يجعله تسود نفسه للحياة ولا يرى منها باب ليدخل إليها ويفتح له طريق غير الذي كان من قبل ، فصبح أمره لا مرد وإلى الله ترجع ، هناك نماذج كثير للمنتحر وارتداده قبل جُرم نفسه ، فحادثة وقعت لامرأة مسلمة ، ما أصابها من أمرها فكثير ولكن شاء إرادة الله تكون خاتمتها بإنكار بعض معتقدات الدين التي مناص لحكمها ، وهو ما يُعبّر " بالإلحاد " ... ووقائع كثيرة لها صلة بالردة ، ولا أريد الخوض فيه وأقتصر على الاختصار الشديد ، والله نسأله الثبات على الحق وحسن الخاتمة .

الآثار المترتبة على عدم الحفاظ النفس البشرية جسيمة ولها من العواقب المؤلمة في الدنيا والآخرة، ثم هذا المرتد هداه الله تأثيره هو خطير ليس بحقه فحسب، وإنما يحمل معها طائفة من أصناف الناس المتعثرة أقدامهم للطريق المستقيم.

إن الشريعة الإسلامية فيما سنته من قواعد وأحكام في باب مصلحة حفظ النفس، تبرز بجلاء رحمة الله سبحانه بهذا المخلوق الضعيف-الإنسان- حيث كرمه الله عز وجل وسخر له الكون واعتنى بخلقه منذ بدئه نطفة، وأحاطه بكل الوسائل التي تكفل له الوجود السليم، وتضمن له الاستمرار، وسن من الزواجر ما يدفع عن النفس كل مكروه، وحتى في حالة الظلم والاعتداء فإن

الحفاظ على النفس يبقى في المقدمة، فلا عقوبة ولا قصاص إلا بعد استيفاء الشروط، بل يبقى

الباب مشرعا أما البدائل الأخرى كالعفو، وكلما تمعن المسلم في غايات الشريعة

ومقاصدها أدرك أن عقله لن يرقى اجتهاده -مهما ادعى- إلى ما انتهى إليه الوحي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقصد الردع وتحصين المجتمع

وهو مقصد جزئي، ولا تخفى أهميته لتحقيق مقصد حد الردة، إذ أن استحقاق العقوبات بشتي

أنواعها، من أكبر مقاصد الشريعة وهو حفظ نظام الأمة وتكوين الفرد والمجتمع، وليس يُحفظ

نظامها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولّت

الشريعة، ونفذت الحكومة، وإلا لم يزدِ الناسُ بدفع الشر إلا شرّاً⁽²⁾.

يقول المولى عز وجل: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: 49]، وهنا

يترتب على الحاكم أو من يلي أمر المسلمين الدور في إبراز العقوبات والحدود. فعند تطبيق الحكم

على الجاني ومرتكب الجريمة، هنا تبرز صورة الدين الحق، إذ لا فرق بين أمر الناس إلا بالقسط

والعدل.

(1) المرجع نفسه، أدوشي حسناء، " حفظ النفس ".

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 542

قد يقول قائل: إذا جاء من تحققت رده، حيث أنه لم يجاهر بها ولم يتعرض طريقه للخطر، ولا يسبب أثر يتحمل عقابه، ولم يحرّض الفرد والمجتمع عليها، ولم يؤثر على كيان وهيبة الدولة، فهل من الممكن إقامة الردة عليه كحد؟ والصحيح هو في رأيي أنه لا يُقتل، لأنه هنا تتحول رده إلى تعزير الذي على الحاكم الأخذ بحكمه وتقديره بما يستحقه ويناله من عقاب، فقد اختلف مقصود الحكم هنا ووجب الأخذ به. والله أعلم.

وفي تحقيق مقصد الردع والعقوبة التي جاءت به الشريعة، تتمثل في تأديب الجاني وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة، إذ أن الجاني يتمثل في قلبه ويزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه.

وزجر المقتدي بالجناية يردع المحدود، ويختلف في صورته من حدّ لآخر، وهو إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة، يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أثر انجزارا فهو عقوبة لكنّه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل⁽¹⁾، كما سبق بيان ذلك.

هنا أختصر، وما يتبين في أن زجر وردع الجاني له من الحقائق المؤثرة لمختلف أصناف الناس، وعدالة الدين الحنيف، بإقامة حكم الله سبحانه، وانتظام حدود شريعته. وعند اكتمال هذا المقصد، ننظر حول تحصين المجتمع والفرد وتنشئة الأجيال والأمم من هذا الجرم العظيم. و لا

(1) المرجع السابق.

ريب عند تحقيق مقصد ردع الجاني، مما يتولد ذلك خوف ورهبة من هذا الجرم العظيم، إذ الأغلب
يبتعد عن أمر كهذا، وأن غرس الإيمان في قلب المؤمن أهم مطلب لتمثيل الإنسان في إصلاحه
فرديا ومجتمعيا وإنسانيا. يجب المحافظة على سلامة فكر الناشئة، وبذلك أخص " الشباب "
الذين هم عماد الوطن والمجتمع. فإن في مصلحة تنفيذ شرع الله تعالى، من إقامة هذه الحدود
ومشاهدتها على أرض الواقع، تكون خير مثال للحق، وتحقيق أعظم مقاصد الشريعة.

ونكون بذلك نضمن سلامة، المجتمع من هذا الأفكار والمجريات المنحرفة، التي نهايتها دون
شك، إلى الضلال وغواية الطريق أعادنا الله من شرّه. وعلى المؤمن أن يحمل سلاح العلم والمعرفة،
الذي به تتحقق استقلالية الفرد والمجتمع وبه يحمي الجميع.

وقفات وتأملات

هنا بعض الكلمات كان لها الأثر حتى عرضتها، إن علاقة هذه الجرائم بالإنسان ليست هي حرية كما يدعي البعض، مما أدى هذا الهوان إلى الدمار والهلاك في الكثير من الدول، فمثلا في آفة الخمر، فهي أضرارها لا تخفى لأحد، وحرمتها قبل كل شيء، فكيف يُترك المنحرف وصاحب المعصية الجهر بها، فعين الكارثة من أثرها. وقس على باقي المنكرات والجرائم، وهنا أيضا حديثا عن المرتد. يقول المولى سبحانه وتعالى: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [النساء: 137] هذه الآية الكريمة لم تخفي شيئا عن حقيقة الإنسان الذي يطلب غايته من الوجود فالله عفو كريم وغفور رحيم، وكما أنه شديد العقاب وعذابه أليم. اكتسحت الردة العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه وغزت الأسر والبيوتات، والجامعات والكليات والثانويات والمؤسسات، فما من أسرة مثقفة - إلا من عصم ربك - إلا وفيها من يدين بها أو يحبها أو يجلبها وإذا استنطقت أو خلوت به أو أثرته عرفت أنه لا يؤمن بالله، أو لا يؤمن بالآخرة، أو لا يؤمن بالرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو لا يؤمن بالقرآن كالكتاب المعجز الخالد ودستور الحياة وأفضلهم من يقول إنه لا يفكر في مثل هذه المسائل ولا يهتم بها كبير اهتمام.⁽¹⁾

وهذا نص لأحد المفكرين والمصلحين، وهو أديب الدعوة الشيخ الغزالي فيصف الردة بأن الارتداد نقص متعمد متبجح الأسس التي يقوم عليها، وللدستور الذي تقوم عليه الدولة، والزرع

⁽¹⁾الندوي، العلامة الشيخ أبي الحسن، "ردة ولا أبا بكر لها" مجلة المسلمون، 31 مايو 2018م.

بأن هذا المسلك سائغ زعم سخي⁽¹⁾. فلا ريب أن خطورة الردّة على صعيد الدولة والمجتمع، يأتي بالغزو الثقافي الذي يُمهّد الطريق للغزو العسكري، لأن أعداء الإسلام يتربصون ويهيئون الحيل وأي وسيلة تمحو الشخصية من الداخل، وهنا تظهر قوة الباطن إما استسلام أو مقاومة!

يقول شهيد الإسلام الأستاذ الأديب سيد قطب: " إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغفره ويمحوه الإيمان، فالذي لم يشهد النور معذور؛ إذا هو أدلج في الظلام. فأما الكفر بعد الإيمان مرة ومرة، فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها ولا معذرة، إن الكفر حجاب، فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخلق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النبتة بالنبع، وذاقت الروح تلك الحلاوة التي لا تنسى (حلاوة الإيمان). فالذين يرتدون بعد الإيمان مرة ومرة إنما يفترون على الفطرة عن معرفة، ويلجئون في الغواية عن عمد، ويذهبون مختارين عن التّيه الشارد والضلال البعيد، فعدل ألا يُغفر لهم وعدل ألا يهديهم سبيلا؛ لأنهم هم اللذين أضاعوا السبيل بعد ما عرفوه وسلكوه، وهم اللذين اختاروا السيئة والعمى بعدما هُذّوا إلى المثابة والنور. " (2)

واللوم في الحقيقة يتجه على دعاة الإسلام، بسبب عدم فهم طبيعة كل عصر يمر على البشرية، والتخلف الذي أصبح على العامّة وباء، صار ضحية من فقد دينه وإيمانه بخالقه سبحانه. وهنا يأتي الدور المائل في هذا من دُعاة ومفكرون ومصلحين ومثقفين، نشر الوعي والقيم الإنسانية، والمبادئ، وبث روح الطمأنينة في قلبه، وإرشاده بمختلف الطرق، وتبصيره بنور الإيمان والحق،

(1) الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، ط3، نخضة مصر، 2005م، ص206.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول ج (1-4)، دار الشروق، ط 1، 1972م، ص778-779.

الذي قال فيه النورسي : " إن الإيمان يجعل الإنسان إنساناً حقاً ، بل يجعله سلطاناً ، لذل كانت وظيفته الأساس الايمان بالله تعالى والدعاء له ، بينما الكفر يجعل الإنسان حيواناً مفترساً في غاية العجز " ، وكذلك " أن الإنسان يسمو بنور الإيمان إلى أعلى عليين ، لأن الإيمان يربط الإنسان بصانعه الجليل ، ويربطه بوثاق شديد ، ونسبة إليه . فالإيمان إنما هو انتساب، لذا يكتسب الإنسان قيمة سامية "(1).

(1) أشرف عبد النافع، الحرية مفهومها وصورها عند الإمام بديع الزمان النورسي، ط1، دار سول، 2014م، ص365.

الختام

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي وفقني لكتابة هذا البحث. هنا نهاية محطتي، وأختم ببعض ما أجمعت عليه خلال هذه الفترة وما كان في " حد الردّة بين الأخذ بالظاهر والتماس المقصد "، بين من رأى حد الردة بظاهر النصوص وتحقيقها، ومن أخذ بمقصد الحكم، والجميع بين الأمرين والنظر للمصلحة الواجب أخذها. استخلاصاً لأهم النتائج المرجوة لهذا البحث وهي:

- الردّة هي الخروج عن الإسلام اختياراً، بقول أو فعل قطعي الدلالة.
- الردّة حد قول أكثر الفقهاء، ومن المعاصرين من عدّه تعزيراً، والأول أصح.
- عقوبة المرتد إن تحقق، هي القتل، ولا يمكن العفو في الحدود، وتنفيذه من الإمام ومن يفوضه.
- النصوص القرآنية واضحة بمفهومها للردة، والخلاف في الأحاديث أنّها آحاد، فالجواب أن أكثر الفقهاء يجوز قبولها.
- الأحكام المتعلقة بالمرتد تنفذ على الأكثر.
- لا بد من النظر إلى مآل المرتد، وفهم خطاب النص.
- تحقيق مقاصد الشريعة هي في مقدمة تطبيق حدود الله، إذ لا اعتبار لأخذ النص في ظاهره، ما لم يتحقق الواجب.

أخيراً، ولعلي ما أوصي به هو كالأتي:

- إن اختل أو سقط نظام العدل، انتشرت الفوضى وعمّ الضجيج، وكثرت الجرائم، فدور الحاكم في المقدمة، والعلماء والمصلحين والمفكرين، التصدي لهذه الحوادث.
- يجب مراعاة تطبيق حدود الله عز وجل، وألا يتم التهاون بها. وتنفيذها علو أتمّها.
- سلامة المجتمع والفرد من هذه الجريمة، يتحتم علينا العمل من تنظيف جيل، بل وتنشئتهم، من هذه الأفكار الضالة، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، بوحى الإيمان والعلم والمعرفة.

اللهم غفرانك إن أضللنا عن الطريق، وعفوك إن أعمي عنا الحق، ورحمتك إن ضافت علينا السبل، ووفقنا وألهمنا رُشدنا لما نُحِبُّه وترضاه إنك على كل شيء قدير، نِعَمَ المولى ونِعَمَ النصير.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور والآيات

م	السورة	الآية	الآية	ص
1	البقرة	{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا }	187	29
2	البقرة	{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }	256	42
3	البقرة	{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }		
4	البقرة	{ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ }	217	34
		{ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ.. }		
5	آل عمران	{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }	19	52
6	آل عمران	{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ }	90	61
7	آل عمران	{ قَالَ أَفَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي }	81	60
8	آل عمران	{ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }	86	61

9	آل عمران	{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}	85	61
10	النساء	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا}	137	100
11	النساء	{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}	-13 14	79
12	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	83
13	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}	54	117
14	الأنفال	{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}	73	186
15	التوبة	{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	115	205

199	74	{يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا}	التوبة	16
213	36	{ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	يونس	17
220	99	{لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُّ ؤْمِنِينَ}	يونس	18
268	9	{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ هَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}	النحل	20
288	60	{وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ۚ ..}	الإسراء	21
289	70	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}	الإسراء	22

346	71	{ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ }	المؤمنون	23
522	47	{ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ }	الذاريات	24
555	3	{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ }	المنافقون	25

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

حسب ترتيب اللغة العربية الهجائي

حسب الترتيب الهجائي

م	الحديث	ص
1	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.."	30 - 31
2	"رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ"	36
3	عن أبي موسى " أن رجلا أسلم ثم تهوّد، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ."	8
4	عن ابن عباس " لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله "	25
5	" لا يجلُ دم امرئٍ إلا مسلم من ثلاث:	26
6	" من بدّل دينه فاقتلوه "	8 - 9 15 - 16 25 - 26 39
7	"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"	ث

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن بركة، أبي محمد عبد الله. الجامع. تحقيق. مصطفى صالح. ط3. سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي، 2017م.
- ابن حزم، أبو محمد بن علي الظاهري. المحلى بالآثار. المكتبة الشاملة الحديثة
- ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط1. تقديم. محمد كمال الدين. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م
- ابن عاشور، محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق. محمد الزحيلي. ط1. دار القلم، 2016م
- ابن قدامة، أبي عبد الله بن محمد الحنبلي. المغني. تحقيق. عبد الله عبد الحسن وآخر.
- ط5. دار الملك عبد العزيز، 1433هـ - 2010م
- ابن كثير، إسماعيل ب عمر الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. ط4. بيروت: دار المعرفة، 2010م
- ابن هشام، أبي محمد عبد الملك. السيرة النبوية. تحقيق. مصطفى السقاف وآخرون.
- ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1432هـ - 2012م
- أبو الحسن بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق. عبد السلام محمد هارون. د.ط. اتحاد الكتاب العرب، 2002م

- أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. د.ط القاهرة: دار الفكر العربي،

2006م

- أحسن الحساسنة. الموافقات في شرح الورقات في أصول الفقه. تحقيق. عبد الله محمود.

13. دار السلام، 1432هـ - 2011م

- أدوشي، حسناء. " حفظ النفس ". منار الإسلام، 9 مارس 2020 (تمت الزيارة في 8/

إبريل 2021م)

- اطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. ط1. سلطنة عمان: وزارة التراث

القومي، 1972م

- -الخادمي، نور الدين. علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، د.ط. 2013م

- -الخروصي، كهلان بن نبهان. (برنامج سؤال أهل الذكر). 2014/8/21م

- -الحشن، حسين. الفقه الجنائي في الإسلامي الردة نموذجاً. ط1. بيروت: دار الانتشار

العربي، 2015م

- -الخليلي، أحمد بن أحمد. مصرع الإلحاد براهين الإيمان. ط1. مسقط: الكلمة الطيبة،

1441هـ - 2019م

- -الذهبي، أبي عبد الله محمد. سير أعلام النبلاء. ط1. تحقيق. خالد مأمون. دار المعرفة،

2007م

- -الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. ط4. بيروت: دار المعرفة،

1431هـ -2010م

- -الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز وشرح الوجيز. تحقيق. علي محمد وآخر. ط1.

بيروت: دار الكتب العلمية، 1977م

- -الريسوني، أحمد عبد السلام. مدخل إلى مقاصد الشريعة. ط1. دار الكلمة، 2010م

- -الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. د.ط. بيروت: دار الكتب

العلمية، 1971م

- -الزحيلي، وهبة بن مصطفى. موسوعة الفقه الإسلام والقضايا المعاصرة. ط3. دمشق:

دار الفكر، 2003م

- -الزحشري، أبي القاسم جار الله. تفسير الكشاف (عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل

في وجوه التأويل). تعليق. خليلي مأمون. ط3. دار المعرفة، 2009م

- -السالمي، عبد الله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. تعليق. إبراهيم

العبري. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2018م

- -السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تقريب التفسير (تيسير اللطيف المنان). د.ط مكتبة

الرشد ناشرون

- -السيابي، أحمد بن سعود، (أمين عام مكتب الإفتاء، سلطنة عمان)، في مقابلة حول

حد الردة، قناة بدر العبري. 23 مارس 2020م

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات. ط2. دار ابن عقّان، 2007م
- الشامي، صالح أحمد. معالم السنة النبوية. (كتاب الحدود). ط2. دار القلم، 2013م
- الشعراوي، محمد متوّلي. تفسير. (من يرغب عن دين الإسلام). نداء الإيمان،
- الشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. تحرير. محمد كمال الدين.
- ط3. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2011م
- الصراع، محمد. شرح حدود ابن عرف، د. ط دار الكتب العلمية، 135هـ.
- الصوالحي، إبراهيم بن أنس. المعجم الوسيط. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي،
- د.ت
- العلواني، طه جابر. لا إكراه في الدين - إشكالية الردّة من صدر الإسلام إلى يومنا.
- ط1. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. 2014م
- العمر. تيسير خميس. ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة. ط1. دار المقتبس،
- 2017م
- العمر، تيسير. الردّة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون. ط1. دار النوادر، 2012م
- العوا، محمد سليم. قضية الردّة (هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة المرتد تعزيراً أو حد؟).
- العيسوي، حسام إبراهيم. " مقصد حفظ الدين " (رؤية مقاصدية معاصرة). 22 يناير
- 2014م [/https://www.alukah.net/sharia/0/65575](https://www.alukah.net/sharia/0/65575)
- الغالي، خالد. (10 أدلة تناقض حد الردّة). العلم، 15 إبريل 2017م

- - الغزالي، أبي حامد محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق. عبد الله محمود. ط3.

بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت

- - الغزالي، محمد. مائة سؤال عن الإسلام. ط3. نُهضة مصر، 2005م

- - القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ط3. دار الكتاب العربي،

1976م

- - الكاساني، علاء الدين أبو بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب

العلمية، 1986م

- - الكندي، أبي بكر أحمد. المصنف. تحقيق. مصطفى صالح. ط1. وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، 2016م

- - المحارب، عبد الله بن سعيد. موسوعة الإجماع الفقهي. ط1. مصر: دار الهدى النبوي،

2014م

- - النابلسي، محمد راتب. تفسير النابلسي تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة. ط1.

دار الفرسان، 2016م

- - الندوي، أبي الحسن. " ردة ولا أبا بكر لها " مجلة المسلمون، 31 مايو 2018م.

(تمت الزيارة <https://www.alarabiya.net/politics/2018/07/31>)

31 مارس 2021)

- -النسائي، أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى). تخرّيج وتعليق. عماد الطيار وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014م
- -النووي، أبو زكريا يحيى الخزامي. روضة الطالبين. تحقيق. زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م
- -النووي، صحيح مسلم. د.ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت
- -النيسابوري، الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم. تقديم. محمد فؤاد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1991م
- -المحمد، بن يوسف اطفيش. تيسير التفسير. تحقيق. إبراهيم طلاي. ط2. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، 1439هـ - 2018م
- -المحمد، بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط3. جدّة: مكتبة الإرشاد، 1985م
- -البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي
- -بن عطية كريمة وآخرون. "عقوبة الردّة في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، 2019م
- -البنّا، جمال. حد الردّة صناعة فقهية لمحاربة الحكّام. ندوة هيفن للنشر والترجمة (حرية العقيدة). 23 نوفمبر 2008

- البهوتي، منصور. كشّاف القناع علو متن الإقناع. د.ط دار الفكر، 1982م
- الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي. د.ط القاهرة: دار الحديث
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مرقاة المفتاح شرح مشكاة المصابيح. الملا علي القاري. المكتبة الشاملة
- التوحيدى، أبو حيّان علي بن محمد. البصائر والذخائر. تحقيق. أحمد أمين آخر. ط1. دار آفاق، 2020م
- جمال البناء، الحرية في الإسلام، دار الانتشار العربي - بيروت، ط1 - 2011
- الحارثي، راشد، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، دم، دن، 2016م
- - حسين سمرة. ومرويات الحدود في كتب السنة. مكتبة مصطفى نزار الباز، القاهرة: دار المقتبس
- -رضا غنيم، السعودية تُرفض إسقاطه. "الرّدّة بين التجريم والعقوبة". المصري اليوم، السبت 9 / ديسمبر / 2017م
- <https://www.almasryalyoum.com/news/details/122949>
- -رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الكرين (تفسير المنار). تخريج. إبراهيم شمس الدين. ط2. دار الكتب العلمية، 2005م

- زين العابدين، محمد بن رستم. الجامع الصحيح للإمام البخاري. تقديم. حسن

الوراكلي. د. ط دار النشر الإسلامية

- سيد قطب. في ظلال القرآن. ط1. مصر: دار الشروق، 1973م

- سيد قطب. مقومات التصور الإسلامي. ط7. دار الشروق، 2010م

- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. ط8. دار الشروق، 1421هـ - 2001م

- عبد الرافع، أشرف. الحرية مفهومها وصورها عند الإمام بديع الزمان النورسي. ط1.

دار سوزكر، 2014م

- ما هو حكم المرتد ومفهوم الردة وحدها. الحلقة 11، برنامج الإمام الطيب، قناة الأزهر

الشريف، 16 يوليو 2016م

- مالك، بن أنس. الموطأ. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1421هـ - 2000م

- مجموعة من العلماء. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. د. ط مجمع الملك فهد،

2009م

- مرسي، أكرم رضا. الردة والحرية الدينية. ط1. دار الوفاء، 2006م